

January 2024

Effectiveness of Raising a Topic for Public Discussion as a Tool of Parliamentary Oversight of Government Actions: A Comparative and Applied Study

Jehad Dhifallah Al-Jazi Dr.

Assistant Professor of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University, jaljazy@yahoo.com

Bahaaeddin Dhifallah Khwaira Dr.

Assistant Professor of Public Law. College of Law, Lusail University, Qatar, bkhwaira@lu.edu.qa

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Constitutional Law Commons](#)

Recommended Citation

Al-Jazi, Jehad Dhifallah Dr. and Khwaira, Bahaaeddin Dhifallah Dr. (2024) "Effectiveness of Raising a Topic for Public Discussion as a Tool of Parliamentary Oversight of Government Actions: A Comparative and Applied Study," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 97, Article 6.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Effectiveness of Raising a Topic for Public Discussion as a Tool of Parliamentary Oversight of Government Actions: A Comparative and Applied Study

Cover Page Footnote

Dr. Jihad Dhifallah Al-Jazi Assistant Professor of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University
jaljazy@yahoo.com Dr. Bahaaeddin M S Khwaira Assistant Professor of Public Law. College of Law, Lusail
University, Qatar bkhwaira@lu.edu.qa



Effectiveness of Raising a Topic for Public Discussion as a Tool of Parliamentary Oversight of Government Actions: A Comparative and Applied Study

Dr. Jehad Dhifallah Al-Jazi

Assistant Professor of Public Law,
Faculty of Law, Yarmouk University
jaljazzy@yahoo.com

Dr. Bahaeddin M S Khwaira

Assistant Professor of Public Law.
College of Law, Lusail University, Qatar
bkhwaira@lu.edu.qa

Abstract

This research presents an original legal study according to an applied analytical approach to address the nature of the problems accompanying the means of raising a topic for public discussion as a method of parliamentary control over government actions. This is done by searching for the concept of a request for public debate, the constitutionality of this method, and other topics related to this method; so that we can arrive at a legal and practical evaluation of the effectiveness and accuracy of this method in terms of its inputs and results in achieving the public interest in comparison and approach with other parliamentary means.

Within this context, the objectives of the research revolve around demonstrating the effectiveness of this method in light of the limited practice of this method by members of Parliament in comparison with the use of other parliamentary control means such as the parliamentary question, which gives very important indications about the feasibility of raising a general topic for public discussion, both in terms of procedures as well as from the question of practical results, a phenomenon that will be treated with an analytical approach based on the neutral and objective critical method.

In conclusion, the research recommended several recommendations, the most important of which are for the Jordanian legislator to find a specific and disciplined constitutional formula that gives legitimacy to the request for public debate; being an effective means of parliamentary control; and that there should be a more influential role for the parliamentary committees within the Parliament with regard to activating the mechanisms of requesting public debate, given that these committees represent the most technically specialized legal place to study this request, and they have the ability to study the request from all its legal and realistic aspects.

Keywords: constitutional law, parliamentary control methods, request for public debate.



فعالية طرح موضوع للمناقشة العامة كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة "دراسة تطبيقية مقارنة"

د. جهاد ضيف الله الجازي

أستاذ القانون العام المساعد - كلية القانون - جامعة اليرموك

jaljazy@yahoo.com

د. بهاء الدين مسعود خويرة

أستاذ القانون العام المساعد - كلية القانون - جامعة لوسيل - قطر

bkhwaira@lu.edu.qa

ملخص البحث

يُقدم البحث دراسة قانونية تأصيلية وفق منهج تحليلي تطبيقي لمعالجة طبيعة الإشكالات المرافقة لوسيلة طرح موضوع للمناقشة العامة كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال البحث عن مفهوم طلب المناقشة العامة، ومدى دستورية هذه الوسيلة، وغيرها من الموضوعات المرتبطة بهذه الوسيلة؛ لنصل بعد كل ذلك إلى تقييم قانوني وعملي لفاعلية هذه الوسيلة ودقتها من حيث مدخلاتها ونتائجها في تحقيق الصالح العام بالمقارنة والمقاربة مع الوسائل البرلمانية الأخرى.

وضمن هذا السياق تدور أهداف البحث حول تبيان فعالية هذه الوسيلة في ظل محدودية ممارستها من أعضاء البرلمان مقارنة مع استخدام وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال البرلماني، وهو الأمر الذي يعطي مؤشرات في غاية الأهمية حول مدى جدوى طرح موضوع عام للمناقشة العامة سواء من حيث الإجراءات، وكذلك من حيث النتائج العملية، وهي ظاهرة سيتم معالجتها بمنهج تحليلي قائم على الأسلوب النقدي المحايد والموضوعي.

وفي الختام أوصى البحث بعدة توصيات من أهمها بالنسبة إلى المشرع الأردني أن يتم إيجاد



صيغة دستورية محددة ومنضبطة تضيفي المشروعية على طلب المناقشة العامة؛ لأنها وسيلة فعّالة من وسائل الرقابة البرلمانية، وأن يكون هنالك دور أكثر تأثيراً للجان البرلمانية داخل المجلس النيابي فيما يتعلق بتفعيل آليات طلب المناقشة العامة؛ لأن هذه اللجان تمثل المكنة القانونية الأكثر تخصصاً من الناحية الفنية لدراسة هذا الطلب، ولديها القدرة على دراسة الطلب من جوانبه القانونية والواقعية جميعاً.

الكلمات المفتاحية: القانون الدستوري، أساليب الرقابة البرلمانية، طلب المناقشة العامة.
المقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

تمتلك السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة الولاية العامة في إدارة شؤون الدولة، وتمارس دوراً مهماً من خلال قيامها بوظيفتها التنفيذية المتمثلة بتنفيذ التشريعات على اختلاف أنواعها، وتدير شؤون الدولة الداخلية والخارجية، ومن جانب آخر تمارس السلطة التشريعية دوراً لا يقل أهمية عن دور السلطة التنفيذية؛ لأنها تستمد دورها من الشرعية الشعبية التي ساهمت بإيصالها للبرلمان، فتناط بهذه السلطة مهمة التشريع والرقابتين السياسية والمالية، وانطلاقاً من هذه الأدوار فإنها تباشر العديد من الوظائف المتعددة التي تحقق تعاوناً وتوازناً بينها وبين السلطة التنفيذية.

واحتراماً للإرادة الشعبية ونزولاً عند مقتضيات المبادئ الديمقراطية فقد أقرت الدساتير مبدأ إخضاع أعمال الإدارة العامة إلى الرقابة البرلمانية؛ لتعهد للبرلمانات بمهمة رقابة أعمال الحكومة من منطلق أن قوة البرلمان تقاس بمدى تعدد واتساع وسائل الرقابة البرلمانية التي تمارسها على الحكومة، وهذا الدور يؤدي أهمية كبرى في تأكيد المبدأ الديمقراطي الذي يتيح للشعب بسط رقابته ورقابة مثليه على أعمال الحكومة حتى لا تنحرف هذه الأخيرة عن أهدافها ووظيفتها المحددة في الدستور والقوانين، فيمارس البرلمان تبعاً لذلك هذه الوسائل بشكل اعتيادي، والتي من بينها طرح موضوع للمناقشة العامة أو ما يُسمى طلب المناقشة العامة.



وتبين الدساتير والأنظمة واللوائح الداخلية للبرلمانات عادة آلية طلب المناقشة العامة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية؛ إذ تعد هذه الوسيلة من الوسائل ذات الأهمية بمكان؛ لأنها تهدف إلى طرح موضوع عام يهم فئة كبيرة من المجتمع لسطه ومناقشته تحت قبة البرلمان بالتشارك والتعاون مع الحكومة بغية الوصول إلى حلول واقتراحات مناسبة للموضوع الخاضع للنقاش.

وتتيح هذه الوسيلة بمقتضاها لأعضاء البرلمان المطالبة بإثارة أي موضوع عام أو أي شأن يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للحكومة لمناقشته بشكل يتيح لأعضاء البرلمان جميعاً المشاركة فيها للوصول إلى أفضل الحلول والممارسات الفضلى.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، فطلب المناقشة العامة كأحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من المواضيع المهمة في حقل القانون الدستوري، فممارسة هذه الوسيلة بشكل فعال تثير العديد من المواضيع العامة التي تم فئة كبيرة من المجتمع للوصول إلى حلول عملية تنفيذ المجتمع، فطرح هذا الموضوع للنقاش العام من شأنه إبداء العديد من الآراء والمقترحات من المختصين أو غيرهم سواءً من أعضاء البرلمان أم الحكومة.

ثالثاً: أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- تبيان نطاق تباين وتقاطع طلب المناقشة العامة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.
- تبيان مدى دستورية طلب المناقشة العامة في ضوء عدم النص على هذه الوسيلة في بعض الدساتير والاكتفاء بالنص عليها في اللوائح الداخلية للبرلمانات.
- تبيان الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الوسيلة الرقابية.
- تحديد الأحكام القانونية الناظمة لهذه الوسيلة من حيث بيان إجراءاتها والنتائج المترتبة عند ممارستها.



رابعاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التباين بين بعض الأحكام القانونية ذات العلاقة بموضوع طرح المناقشة العامة كأسلوب للرقابة البرلمانية للتشريعات القانونية للدول محل المقارنة، ولا سيما وجود قصور تشريعي في بعض الأحكام القانونية الناظمة لهذه الوسيلة الرقابية ولا سيما في التشريع الأردني فضلاً عن البحث حول مدى الموازنة بين حق أعضاء البرلمان في ممارسة حقهم الدستوري لهذه الوسيلة وبين التقييد التشريعي حول الشرط العددي المطلوب ابتداءً توافره عند تقديم الطلب، وعدم توافره من جانب آخر في حال تنازل أو تغيب بعض أو كل مقدمي الطلب وعدم استكمال العدد المطلوب لاحقاً عند البدء في مناقشته.

خامساً: أسئلة البحث:

- ما هي الأحكام القانونية التي يمتاز بها طلب المناقشة العامة عن بقية وسائل الرقابة البرلمانية؟ وما هي أوجه التباين بينها وبين الوسائل الأخرى؟
- ما مدى دستورية المناقشة العامة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ولا سيما عند عدم النص عليها في متن الدستور؟
- ما هي الأحكام القانونية الخاصة بإجراءات طلب المناقشة العامة في التشريعات محل الدراسة؟
- ما مدى تحقيق المصلحة العامة عند ممارسة هذه الوسيلة الرقابية من البرلمانات؟

سادساً: منهج البحث:

جاء اختيار هذا الموضوع؛ لتسليط الضوء على هذه الوسيلة وبيان أحكامها القانونية متبعين المنهج الوصفي من خلال وصف الأحكام القانونية الناظمة لهذه الوسيلة، واستعراض إشكالية البحث وجميع الأحكام القانونية المرتبطة بها من أجل الوصول إلى حلول قانونية نستطيع تطبيقها فعلياً، متبعين أيضاً المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع طلب المناقشة العامة في كل من الأردن والكويت ومصر، ولا يخفى ما للمقارنة من أهمية في إثراء



التجربة القانونية الوطنية فضلاً عن أن المنهج المقارن يمثل نافذة ومرآة في ذات الوقت، فهو النافذة التي نرى من خلالها الآخر، وما يمتلكه من خبرات وتجارب، وهو المرآة التي نرى بها أنفسنا لتدارك صورتنا الحقيقية، ومدى حاجتنا للاستفادة من هذه التجارب؛ لذا كانت التشريعات المقارنة محل الدراسة هي التشريعات الأردنية والكويتية والمصرية ذات العلاقة بالموضوع.

سابعاً: خطة البحث:

ارتأينا بناءً ما تقدم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجوانب النظرية العامة لطلب المناقشة العامة.

المبحث الثاني: أحكام طلب المناقشة العامة وتقييم فعاليتها.

المبحث الأول

الجوانب النظرية العامة لطلب المناقشة العامة

يعد طلب المناقشة العامة أحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في العديد من الأنظمة القانونية فضلاً عن أنها من أهم مظاهر التعاون بين البرلمان والحكومة من أجل الوصول إلى اقتراحات وحلول بشأن الموضوع المطروح للمناقشة، وغالباً ما يتعلق هذا الموضوع بفئة كبيرة من المجتمع، وسنقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم هذه الوسيلة، وتمييزها من غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، ثم تحديد مدى دستورتيتها في الأنظمة القانونية المقارنة.

المطلب الأول

تعريف طلب المناقشة العامة

عرّف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني سنة ٢٠١٣ طلب المناقشة العامة في المادة (١٣١) بأنها: "...تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة"^(١)، وبذات الصيغة عرفها

(١) تم نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية عدد ٥٢٤٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ ص ٤٨٨٧ وما بعدها، وتم تعديل بعض نصوص هذا النظام في عام ٢٠١٩، وتم نشر التعديل في الجريدة الرسمية عدد ٥٥٨١ تاريخ ١٦/٦/٢٠١٩، ص ٣٤٨٢ وما بعدها.



النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني سنة ٢٠١٤^(٢)، وأشارت المادة (١١٢) من الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢ إلى مفهوم هذه الوسيلة عندما نصت على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة"، وهذا ما أكدته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي سنة ١٩٦٣ في المادة ١٤٦ منه بالمعنى نفسه^(٣)، وفي ذات السياق نص الدستور المصري سنة ٢٠١٤ على هذه الوسيلة عندما نصت المادة (١٣٢) منه على أنه: "يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام؛ لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه"، وأكدت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري سنة ٢٠١٦ في المادة ٢٣٠ منه بذات الصيغة^(٤).

ومما سبق يُلاحظ أن المشرع في كل من الأردن ومصر والكويت قد بيّن مفهوم طلب المناقشة العامة كونها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية عندما أشارت النصوص الناظمة لهذه الوسيلة إلى مفهومها، ومن ثم فإن طلب المناقشة العامة يتضمن طرح موضوع عام ذي أهمية قصوى لمناقشته تحت قبة البرلمان يتشارك فيه كل من أعضاء البرلمان والحكومة مجتمعين بقصد الاستيضاح وتبادل الرأي والمشورة وتقديم الحلول حول هذا الموضوع.

وتهدف هذه الوسيلة الرقابية إلى إجراء حوار وتبادل للأفكار والآراء سواءً أكانت صادرة عن أعضاء البرلمان أم الحكومة من أجل الوصول إلى حلول يتفق عليها كلاهما؛ لكون مناط

(٢) نصت المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني سنة ٢٠١٤ على أنه: "المناقشة العامة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة"، وتم نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية عدد ٥٢٦٦ تاريخ ١/٢٦/٢٠١٤، ص ٤٥٨ وما بعدها.

(٣) نصت المادة (١٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي سنة ١٩٦٣ على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة".

(٤) نصت المادة ٢٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري سنة ٢٠١٦ على أنه: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه".



هذه الوسيلة تحقيق المصلحة العامة لأطراف المجتمع كافة، وتغليها على المصلحة الخاصة^(٥)، وهنالك من يراها من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين المجلس النيابي والحكومة من أجل تحقيق مصلحة عامة^(٦)، كما يرى جانب آخر أن هذا الحق ليس إلا مجرد مناقشة ديمقراطية حرة ترمي إلى تبادل وجهات النظر في جو من التفاهم للوصول إلى أفضل نهج سياسي^(٧).

وينبغي أن يكون للموضوع محل المناقشة أهمية حيوية؛ إذ لا تكفي ممارسة أسلوب السؤال عنه، فنطاق السؤال يبقى ضمن مفهوم الحوار الثنائي المحدود بين السائل والمسؤول للإحاطة بجميع جوانبه^(٨)، في حين أن المناقشة العامة تعمل على إجراء حوار مفتوح يشترك فيه جميع أعضاء البرلمان من ناحية، والحكومة من ناحية أخرى^(٩).

ومن هنا تظهر أهمية هذه الوسيلة بالمقاربة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، فهي من ناحية تحقق للبرلمان غايته في معرفة سياسة وتوجه الحكومة إزاء موضوع معين، سواءً تعلق هذا الموضوع بالسياسة الداخلية أم الخارجية للحكومة، ومن ناحية أخرى تكشف للحكومة عن توجه البرلمان بخصوص الموضوع المطروح للنقاش، ومدى دعمه لها في الإجراءات التي

(٥) انظر: فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في التنظيم الدستوري الأردني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٥، عدد ٩، ٢٠١١، ص ٢٣٦٦؛ وكذلك: نعمان الخطيب، الوافي في النظام الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٢، ص ٣٨٤.

(٦) يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٢٦.

(٧) محسن خليل، القانون الدستوري والديساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٤٧.

(٨) تم تعريف السؤال تشريعياً في النظام الداخلي لمجلس النواب سنة ٢٠١٣ وتعديلاته في المادة ١١٨ منه بأنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجمله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور"، وفي المعنى نفسه تم تعريفه في النظام الداخلي لمجلس الأعيان سنة ٢٠١٤ في المادة ٨٩ منه.

(٩) عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، مجلد ٥، عدد ٤، ١٩٨١، ص ١٩.



تتخذها لمواجهة بشكل يجعل الحكومة تتوخى الحيطة أو الحذر من خلال المساءلة السياسية في كل حالة بما لها من ظروفها وملابساتها^(١٠).

وتمتاز هذه الوسيلة الرقابية بأنها وسيلة جماعية وليست فردية، فلا يجوز لعضو برلمان واحد أن يقدم طلب مناقشة عامة بشكل منفرد، فلا بُد أن يشاركه في هذا الطلب عدد حددته التشريعات الناظمة لهذه الوسيلة فضلاً عن أن هذه الوسيلة لا يقصد منها توجيه الاتهام إلى الحكومة بقدر ما هي وسيلة لبسط المواضيع العامة للنقاش المفتوح بين البرلمان والحكومة بشكل علني ما لم يوجد مانع قانوني لعقدها بشكل سري، وبما أن هذه الوسيلة تقوم على المشاورة بين البرلمان والحكومة فإنها تهدف إلى التطوير والإصلاح والوصول لحلول عملية بإمكانها حل المشكلة المطروحة للنقاش^(١١).

المطلب الثاني

التمييز بين طلب المناقشة العامة وغيرها من وسائل الرقابة البرلمانية

قد تتقاطع هذه الوسيلة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى في بعض الأحكام القانونية كالشروط الإجرائية أو الموضوعية، إلا أن هناك تبايناً بينهما من حيث الموضوعات، وسلطات البرلمان حيالها، والآثار المترتبة على ممارسة أي منها؛ لذا سنتعرض إلى ما يميز هذه الوسيلة من غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية الشبيهة لها:

(١٠) انظر: حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ١٤٧، وكذلك: نعمان الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧، ص ٣٨٤.

(١١) فرحان المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دراسة تحليلية مقارنة مع الأنظمة السياسية في كل من إنكلترا، مصر، والكويت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١١، ص ١٨٢ - ١٨٣؛ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة للنشر، ١٩٩٨، ص ٩٩.



أولاً: الفرق بين المناقشة العامة ولجان التحقيق البرلماني

لم ينص الدستور الأردني على أي من هاتين الوسيلتين تاركاً تنظيمهما للأنظمة الداخلية للبرلمانات، ومع هذا القصور في الدستور الأردني المتمثل بعدم تنظيمه لهاتين الوسيلتين، فإنه لم يستدرك لاحقاً عند تشريعه للأنظمة الداخلية للبرلمان أن ينص على لجان التحقيق البرلمانية كونها من وسائل الرقابة البرلمانية، وإنما اكتفى بالنص على طلب المناقشة العامة فقط دون التطرق بشكل صريح إلى تشكيل لجان التحقيق البرلمانية كما فعل المشرع الكويتي عندما نصَّ على هذه الوسيلة الأخيرة في متن الدستور في المادة (١١٤) منه^(١٢)، ونظم المشرع أحكامها بشكل تفصيلي في اللائحة الداخلية لمجلس الكويتي في المواد (١٤٦-١٥١) منه، وكذلك المشرع المصري نص على هذه الوسيلة في المادة ١٣٥ من الدستور^(١٣) ونظمها بشكل تفصيلي في المواد (٢٤٠-٢٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب^(١٤).

وتجدر الإشارة إلى أن التقاليد والممارسات البرلمانية في الأردن لجأت إلى تفسير النصوص

(١٢) نصت المادة ١١٤ من الدستور الكويتي على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

(١٣) نصت المادة ١٣٥ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤ على أنه: "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك، وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس".

(١٤) انظر بالتفصيل حول لجان التحقيق في مصر والكويت: وفاء بدر المالك الصباح، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، المجلد ٦، العدد ٢١، ٢٠١٨، ص ٨٣-١٣٧.



المتعلقة بتشكيل اللجان المؤقتة بأنها تعطي الصلاحية لمجلس النواب بتشكيل لجان تحقيق برلمانية للنظر في بعض القضايا، مع أن تشكيل لجان التحقيق ومهامها تدخل في مجال الرقابة السياسية، وليس التشريعية أو الإدارية، وهو الخلط الذي قد يؤدي إلى بذل جهود قد لا تؤدي إلى النتائج المطلوبة من الرقابة السياسية على أعمال الحكومة^(١٥).

ويختلف طلب المناقشة العامة عن لجان التحقيق البرلماني من حيث عدد الأعضاء، فحددها المشرع الأردني بالنسبة إلى المناقشة في المادة (١٣٢/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأن يكون طلب المناقشة العامة صادراً عن كتلة^(١٦)، أو ائتلاف نيابي، أو من ١٥٪ من أعضاء المجلس أو أكثر^(١٧)، والعدد هو خمسة أعضاء أو أكثر إذا كان من جانب مجلس

(١٥) أمين سلامة العضالية، لجان التحقيق البرلمانية في الأردن في غياب آلية دستورية تنظمها، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، مجلد ٢، عدد ٤، ٢٠١٠، ص ٢٠٦.

(١٦) تم تشكيل كتل نيابية في مجلس النواب الأردني الثامن عشر في دورته العادية الثالثة وهي على النحو الآتي: كتلة الشعب النيابية، كتلة الحداثة والتنمية النيابية، كتلة العدالة النيابية، كتلة المستقبل النيابية، كتلة وطن النيابية، كتلة المبادرة النيابية، كتلة النهضة النيابية، كتلة الإصلاح النيابية، يمكن الاطلاع على أعضاء هذه اللجان على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني: <http://www.representatives.jo>، ولم يتم تشكيل أي ائتلاف نيابي خلال هذه الدورة.

(١٧) نصت المادة (٢٥/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه: "يحق لكل مجموعة من النواب لا يقل عددها عن ١٠٪ من أعضاء المجلس تشكيل كتلة نيابية"، ونصت المادة (٨/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٤) سنة ٢٠٢٢ على أنه: "تقسم المملكة إلى ثماني عشرة دائرة انتخابية محلية ودائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة، ويخصص لها جميعاً (١٣٨) مقعداً"، وعليه فإن مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الأردني هو ١٣٨ عضواً وفقاً لقانون الانتخاب سنة ٢٠٢٢، بينما العدد الحالي للمجلس التاسع عشر فهو ١٣٠ عضواً لكونه تم انتخابه وفقاً لقانون الانتخاب رقم (٦) سنة ٢٠١٦ الذي حدد عدد الأعضاء ب(١٣٠) عضواً، وبالاطلاع على هذين النصين فإن نسبة ١٠٪ المكونة للكتلة كحد أدنى والمشار إليها في المادة (٢٥/أ) المشار إليها سالفاً هي ١٤ عضواً تقريباً من أعضاء مجلس النواب، بمعنى أن طلب المناقشة العامة لا يجوز أن يقل عن هذا العدد وفقاً للتعديل الجديد على النظام الداخلي لمجلس النواب في عام ٢٠١٩ للمادة ١٣٢ منه، أما فيما يتعلق بالائتلاف فقد نصت المادة (٢٥/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على تشكيله بأنه "يحق لكتلتين أو أكثر تشكيل ائتلاف نيابي"، ووبربط هذه الفقرة مع الفقرة (أ) من المادة نفسها نجد أنها حددت أن الائتلاف يجب لا يقل عن كتلتين، وتتكون الكتلة من ١٤ نائباً تقريباً كحد أدنى، وعليه فإن الائتلاف يجب أن لا يقل عن ٢٨ عضواً كحد أدنى من أعضاء مجلس النواب، أما الفرضية الثالثة من المادة (١٣٢) من هذا النظام فهي تحدد نسبة ١٥٪ من أعضاء مجلس النواب يحق لهم تقديم طلب للمناقشة العامة، وهذه



الأعيان^(١٨)، وحددها المشرع الكويتي في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة بخمسة أعضاء^(١٩)، أما المشرع المصري فحددها في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب بعشرين عضواً على الأقل^(٢٠)، في حين نجد أن لجان التحقيق لم يتم تحديد عدد أعضائها في الأردن؛ لأن تشكيلها استند إلى الممارسات البرلمانية المستندة إلى النصوص الناظمة لتشكيل اللجان المؤقتة، وهذه الأخيرة لم يتم تحديد عدد أعضائها، بينما اكتفى المشرع الكويتي بتحديد العدد بحد أدنى؛ وهو خمسة^(٢١)، وحددها المشرع المصري بسبعة أعضاء كحد أدنى، وأن لا تزيد على خمسة وعشرين عضواً^(٢٢)، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون عدد أعضاء لجان التحقيق فردياً لحسم

النسبة تشكل ٢١ عضواً من أعضاء مجلس النواب عند قياسها بالمقارنة مع عدد أعضاء مجلس النواب الأردني التي حددتها التشريعات بـ ١٣٨ عضواً تقريباً، وعليه فإن النص سابقاً قبل التعديل كان يسمح لعشرة أعضاء أو أكثر بتقديم طلب المناقشة العامة، بينما النص بعد التعديل في عام ٢٠١٩ أصبح يسمح لـ ١٤ عضواً من أعضاء مجلس النواب بتقديم طلب مناقشة عامة كحد أدنى، وهذه الزيادة في العدد ليس لها أي مبرر قانوني.

(١٨) عندما نص المشرع الأردني في النظام الداخلي لمجلس النواب سنة ٢٠١٣ قبل تعديل المادة ١٣٢ منه في عام ٢٠١٩ أن يكون عدد الأعضاء الذين يحق لهم طلب المناقشة العامة عشرة أعضاء أو أكثر، وإذا كانت المناقشة العامة قدمت من جانب مجلس الأعيان وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الأعيان هو خمسة أعضاء أو أكثر، فإن هذا التحديد للعدد بأن يكون عدد الأعضاء من قبل مجلس الأعيان نصف العدد في مجلس النواب عند ممارسته لهذه الوسيلة، فذلك يتفق مع الغاية والحكمة الدستورية التي أَرادها المشرع الأردني في دستور سنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وذلك عندما حدد عدد أعضاء مجلس الأعيان بنصف أعضاء مجلس النواب، وفقاً لنص ٦٣ من الدستور التي نصت على أنه: " يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب".

(١٩) انظر المادة (١١٢) من الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢، والمادة (١٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي سنة ١٩٦٣.

(٢٠) انظر المادة (٢٣٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

(٢١) انظر المادة (١١٤) من الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢ التي أجازت للمجلس تشكيل لجان تحقيق، والمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي سنة ١٩٦٣.

(٢٢) نصت المادة ١٣٥ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤ على أنه " لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع



القرار في حال التساوي بين الأصوات، وهذا ما أخذت به التشريعات الكويتية والمصرية. ومن حيث المدة فإن المجلس يقلل باب النقاش العام عند انتهاء أعضاء البرلمان والحكومة من النقاش، وهذا ما لا نجده في التحقيق البرلماني، فلا توجد مدة محددة في لجان التحقيق لاستكمال عملها، فضلاً عن أنها تقوم باختصاصات ومهام أخرى، مثل طلب الشهود، وسماع أقوالهم، وسلطة تكليف خبراء لتزويد اللجان بتقارير خبرة في المجالات جميعاً التي تسهل مهمة هذه اللجان، وهو ما لا يحق للبرلمان ممارسته عند طرح موضوع عام للمناقشة^(٢٣).

ويختلف طلب المناقشة العامة عن التحقيق البرلماني من حيث جواز استبعاد طلب المناقشة إذا ارتأى البرلمان أن هذا الموضوع غير صالح للنقاش مع إدراجه على جدول الأعمال للمجلس، بينما لا يملك البرلمان هذا الاستبعاد في التحقيق البرلماني^(٢٤)، ويختلفان أيضاً من حيث صفة أعضائهما، فالمناقشة العامة تتم بالتشارك بين أعضاء البرلمان والحكومة معاً، أي أن كلتا السلطتين التنفيذية والتشريعية تتشاركان في هذا النقاش، أما لجان التحقيق البرلماني فلا تكون إلا من أعضاء البرلمان.

أقوله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك، وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس"، ونصت المادة ٢٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري سنة ٢٠١٦ على أنه: "مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابةً إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة والمستقلين إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء، ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها واختصاصها ومدة عملها، وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة".

(٢٣) أمين سلامة العضيلة، لجان التحقيق البرلمانية في الأردن في غياب آلية دستورية تنظمها، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



ثانياً: الفرق بين طلب المناقشة العامة والسؤال.

يقف طلب المناقشة العامة كونه أحد وسائل الرقابة البرلمانية موقفاً يتفوق به على السؤال، فهذه الوسيلة تفتح باب النقاش لجميع أعضاء البرلمان والحكومة^(٢٥)، أما السؤال فيقتصر على الحوار بين طرفين: هما السائل والمسؤول^(٢٦).

ويختلفان من حيث وصف هذه الوسيلة، فطلب المناقشة العامة يُعد وسيلة جماعية خلافاً للسؤال الذي يُعد وسيلة فردية، فطلب المناقشة العامة لا يمكن أن يتم إدراجه على جدول الأعمال للمجلس النيابي إلا إذا وقع على الطلب عدد محدد بينته الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات، وهو أن يصدر عن كتلة أو ائتلاف أو ١٥٪ من أعضاء المجلس النيابي في الأردن، وخمسة أعضاء على الأقل إذا كان صادراً عن مجلس الأعيان الأردني، وفي الكويت حددته التشريعات بخمسة أعضاء، وعشرين عضواً على الأقل في مصر، أما طلب السؤال فيكون منفرداً من عضو واحد من أعضاء البرلمان.

ويختلف أيضاً حق السؤال عن طلب المناقشة العامة من حيث الغاية، فالهدف من السؤال

(٢٥) مريم اليامي، حق السؤال البرلماني، دراسة مقارنة، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية، ٢٠١٧، ص ٥٢.
(٢٦) تم تنظيم السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في الدستور الأردني سنة ١٩٥٢ وتعديلاته في المادة (٩٦) منه، وفي النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني سنة ٢٠١٣ وتعديلاته في المواد (١١٨ - ١٢٥)، وفي النظام الداخلي لمجلس الأعيان سنة ٢٠١٤ في المواد (٨٩ - ٩٣)، وفي الكويت تم تنظيم هذه الوسيلة في المادة (٩٩) من الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢، وفي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي سنة ١٩٦٣ في المواد (١٢١ - ١٣٢)، وفي جمهورية مصر العربية تم تنظيمه دستورياً في المادة (١٢٩) ولائحياً في المواد (١٩٨ - ٢٠١)، ولا بد من الإشارة في هذا الشأن إلى أن السؤال البرلماني يجد أساسه وجذوره في النظام النيابي البرلماني البريطاني، حيث تم تسجيل السؤال لأول مرة على جدول أعمال مجلس اللوردات في عام ١٧٢١، وكان بمثابة وسيلة للحصول على معلومات معينة، وقد توالى التعديلات عليه، وتعددت التعريفات الفقهية له باعتباره وسيلة من أهم وسائل الرقابة البرلمانية. انظر: يزن العيسيات، حق السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة "الأردن ومصر"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦، ص ٨-٩.



هو الاستيضاح والاستفهام عن أمر يجمله عضو المجلس النيابي يهدف من ورائه إلى التحقق من واقعة معينة وصل علمها إليه، بينما الغاية من طلب المناقشة العامة هو مناقشة موضوع عام يهم الوطن والمواطن، وقضية عامة تهم فئة كبيرة من المجتمع يتم التداول بشأنها بين البرلمان والحكومة، مثل قضايا الفقر، والبطالة، والتشغيل، وغيرها من القضايا العامة (٢٧).

ويختلف طرح موضوع للمناقشة العامة عن السؤال من حيث أثر غياب مقدمي الطلب جميعهم أو بعضهم عن الجلسة المخصصة لمناقشته؛ إذ يستمر المجلس في المناقشة إذا تمسك به أو تبناه عدد مماثل لعدد الغائبين، فإن غابوا جميعاً، لا يسقط إذا أعلن عدد معين - وفقاً لما يقرره النظام الداخلي للمجلس أو ما تقرر لائحته - تمسكهم به؛ لذلك لا يعتد للاستمرار في مناقشة الطلب ببقاء مقدميه كالسؤال، وإنما يجب توافر النصاب اللازم لمناقشته.

ويتفق حق السؤال البرلماني مع طلب المناقشة العامة بأن كليهما من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي تتطلب الكتابة عند تقديم طلبها إلى رئيس المجلس، ويتفق أيضاً من حيث إدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس النيابي.

ثالثاً: طلب المناقشة العامة والاقتراح برغبة.

يعد الاقتراح برغبة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تنظمها بعض الأنظمة القانونية بنص دستوري، وبعضها الآخر بنص لائحي في الأنظمة الداخلية للبرلمانات كما هو الحال في الأردن، فالدستور الأردني خلا من النص على هذه الوسيلة، إلا أنه تم تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان (٢٨)، وفي الكويت نص على هذه الوسيلة في المادة ١١٣ من دستورها (٢٩)، أما مصر

(٢٧) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢٨) نصت المادة ١٣٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه "الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها"، وتم تنظيم هذه الوسيلة الرقابية في الأردن بموجب المادة سالف الإشارة، والمواد (١٣٦-١٣٨)، وتم تنظيمها أيضاً في النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني في المواد (٩٩-١٠١).

(٢٩) نصت المادة ١١٣ من الدستور الكويتي على أنه: "لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن



فنصت على هذه الوسيلة الرقابية في المادة ١٣٣ من الدستور^(٣٠)، ومن ثم فإن هذه الوسيلة تم تنظيمها بنص لائحي في الأردن، ونص دستوري في كل من الكويت ومصر.

ويُمثل الاقتراح برغبة إبداء أعضاء المجلس النيابي رغبة للوزير المختص بأن يتخذ إجراءات وقائية وتبئية بوجود خلل في أعمال وزارته، فهي وسيلة رقابية برلمانية تشكل مظهراً من مظاهر التعاون بين البرلمان والسلطة التنفيذية^(٣١)، بينما تمثل المناقشة العامة طرحاً لموضوع عام يحتاج إلى النقاش بين البرلمان والحكومة وتقديم المقترحات والآراء حياله.

وتختلفان من حيث العدد، فطلب المناقشة العامة - كما تبين سابقاً - لا يكون لازماً إلا عندما يقدم من عدد معين من أعضاء المجلس النيابي لتبيان موقف معين تجاه سياسة عامة ولاسيما أن المناقشة العامة قد تتم من قبل الحكومة بطلبها من البرلمان بأن يتبادلا الرأي بينهما بخصوص هذا الموضوع، بينما لم تشترط الأنظمة الداخلية للبرلمانات في الاقتراح برغبة لزوم تقديمه من عدد محدد من أعضاء البرلمان، فقد يُكتفى بتقديم الطلب من عضو واحد فقط من أعضاء المجلس النيابي^(٣٢).

ومع هذا الاختلاف إلا أنها يتفقان من حيث وجوب تقديمهما بشكل مكتوب، وليس بشكل شفوي، وإدراجهما على جدول أعمال البرلمان.

تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة".

(٣٠) نصت المادة ١٣٣ من الدستور المصري على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم".

(٣١) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٠٥، نعمان الخطيب، الوافي في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٣٢) نواف كنعان، الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين مصر والأردن)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣، ملحق ٤، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦، ص ١٧٨٥.



رابعاً: طلب المناقشة العامة والاستجواب.

يعد حق عضو المجلس النيابي في استجواب الحكومة من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأهمها؛ إذ يستطيع عضو البرلمان الطلب من الحكومة المعلومات والبيانات عن السياسة العامة للدولة وأعمال أي وزارة، وقد يؤدي هذا الاستجواب إلى طرح الثقة في الوزير أو الحكومة بأكملها، ونص الدستور الأردني على الاستجواب في المادة (٩٦) منه على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير، إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة"، وعرفته المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بأنه: "... محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة"^(٣٣)، ونصت عليه التشريعات المقارنة، ففي الكويت نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور^(٣٤)، وبينته بشكل تفصيلي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المواد (١٣٣) - (١٤٣)، أما في مصر فنص عليه الدستور في المادة (١٣٠) منه^(٣٥)، وبينته بشكل تفصيلي اللائحة

(٣٣) يختلف الأثر المترتب على الاستجواب في الأردن إذا ما صدر عن مجلس النواب أو مجلس الأعيان، فإذا كان من مجلس النواب فقد يترتب عليه المسؤولية السياسية التي يترتب عليها طرح الثقة برئيس الوزراء أو الوزير، بينما إذا صدر عن عضو من أعضاء مجلس الأعيان فإن أقصى ما يحققه الاستجواب هو النتيجة النهائية له التي تبلغ إلى رئيس الوزراء، انظر في ذلك بالتفصيل: نعمان الخطيب، مرجع سابق، ٢٠١٧، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣٤) نصت المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس".

(٣٥) نصت المادة ١٣٠ من الدستور المصري على أنه: "لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، ويناقش المجلس



الداخلية لمجلس النواب في المواد (٢١٦ - ٢٢٥).

ويختلفان من حيث أن طلب المناقشة العامة قد يتم من قبل أعضاء المجلس النيابي أو من الحكومة نفسها أحياناً، بينما الاستجواب هو حق مقرر لأعضاء المجلس النيابي فقط، كما أن الاستجواب يحمل معنى الاتهام للوزير أو الحكومة بأكملها بهدف الكشف عن مخالفات سياسية أو مالية أو إدارية؛ لمحاسبة الحكومة أو أحد وزرائها عن خطأ ارتكب قد يمس المصلحة العامة، أما طلب المناقشة العامة فهو استيضاح وعرض موضوع عام للمناقشة لغايات الوصول إلى حلول يتفق عليها المجلس النيابي والحكومة يتم من خلالها تقديم الاقتراحات والحلول من الجانبين^(٣٦).

ويتفق طلب المناقشة العامة والاستجواب في النظام القانوني الأردني في أنهما يتلاقيان من حيث الآثار، فقد ينتهيان بطرح الثقة بالوزارة أو الوزراء وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة ١٣٤ منه عندما نصت: "يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو الوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٥٣) و(٥٤) من الدستور"، ونصت كذلك المادة (١٢٨/١) من النظام نفسه على جواز طرح الثقة بعد الانتهاء من الاستجواب؛ إذ نصت على أنه: "للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادتين (٥٣) و(٥٤) من الدستور"^(٣٧).

الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، ويحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة".

(٣٦) فيصل عبد الحافظ الشوابكة، التنظيم الدستوري للاستجواب في الدستور الأردني والمقارن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الأول، عدد ١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٤، ص ٢٦٨.
 (٣٧) نصت المادة ٥٣ من الدستور الأردني على أنه "١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء، وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب. ٢- يؤجل الاقتراح على الثقة مرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة، ولا يجل المجلس خلال هذه



والحقيقة أن الأحكام المتقدمة يشوبها شيء من الخلل؛ لأن طبيعة الاستجواب تختلف عن المناقشة العامة، فالاستجواب يقوم على فكرة محاسبة الوزراء، وإجراءاته يمكن أن تؤدي إلى طلب التصويت بعدم الثقة بالوزارة أو الوزير، بينما المناقشة العامة هي تبادل الرأي والمشورة، فكيف يمكن عد التشاور وتبادل الرأي منتجاً في نهايته إلى طلب التصويت بعدم الثقة بالوزارة أو الوزير، ومن جانب آخر فقد تتوقع الحكومة مثل هذه النتيجة، فتقوم بالتنسيق لرئيس الدولة بحل المجلس، ولاسيما أن أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب لا تحمي المجلس كما حمته المادة (٢/٥٣) من الدستور الأردني التي أجازت للحكومة طلب تأجيل طرح الثقة والتصويت مرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام، ولا يحل مجلس النواب خلال هذه الفترة^(٣٨).

أما النظامان المصري والكويتي فلم تنص دساتيرهما والأنظمة الداخلية لبرلماناتهما على جواز طرح الثقة بالوزارة بعد الانتهاء من المناقشة العامة، بينما نصت على طرح الثقة بعد الاستجواب فقط، وحسناً فعلت تلك التشريعات بهذا الخصوص.

المدة ٣- يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدًا، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان ٤- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها ٥- إذا كان مجلس النواب منحلًا فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد ٦- يتوجب على أي وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب انتخب في عهدها، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس ٧- لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب"، ونصت المادة ٥٤ من الدستور الأردني على أنه "١. تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب ٢. إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها ٣. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه".

(٣٨) أمين العضائية، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، عان، ٢٠١٢، ص ٢٢٢.



المطلب الثالث

مدى دستورية طلب المناقشة العامة

يُثير موضوع تحديد الأساس القانوني لطلب المناقشة العامة فيما إذا كان نصاً دستورياً أو نصاً لائحياً تساؤلاً يتسم بالحساسية والدقة، وهو مدى دستورية طلب المناقشة العامة كأحد وسائل الرقابة البرلمانية؟ ومدى قوة هذه الوسيلة إذا نظمتها اللوائح الداخلية مقارنة مع وسائل الرقابة البرلمانية التي نظمتها الدساتير مثل حق السؤال والاستجواب؟ وهل عدم النص عليها في الدساتير يجعل منها أضعف من الوسائل الرقابية التي نصت عليها؟ وهل يمكن الاعتماد على السوابق البرلمانية كون هذه الوسيلة واجباً يدخل ضمن سياق واجب النائب بطرح المواضيع العامة للمناقشة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يقتضي تصنيف الدساتير إلى دساتير نصت على هذه الوسيلة بنص صريح، ودساتير لم تنص عليها، وإنما نصت عليها الأنظمة الداخلية للبرلمانات المختلفة وهي على النحو الآتي:

الجانب الأول: الدساتير التي نصت على طلب المناقشة العامة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية

نصت بعض الدساتير العربية على هذه الوسيلة في نصوص دساتيرها كالدستور الكويتي في المادة (١١٢) منه على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة؛ لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة"، ونص الدستور المصري سنة ٢٠١٤ على هذه الوسيلة في المادة ١٣٢ منه على أنه "يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه"، وكذلك دستور الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧١ وتعديلاته؛ إذ تنص المادة ٩٢ منه على أنه: "للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس



الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاشاً وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك"، وكذلك الدستور البحريني سنة ٢٠٠٢ في المادة (٦٨/ب) منه التي تنص على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل من مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.....".

وفي ظل وجود هذه النصوص في متن هذه الدساتير، فإن التساؤلات السابقة لا تثير أي إشكالية حول مدى دستورية طلب المناقشة العامة كونها أحد وسائل الرقابة البرلمانية.

أما الجانب الثاني فيتعلق بالدساتير التي لم تنص صراحة على طلب المناقشة العامة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية

ونموذج ذلك الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته؛ إذ اكتفى النظام القانوني الأردني على النص بهذه الوسيلة في النظام الداخلي لمجلس النواب سنة ٢٠١٣ وتعديلاته، والنظام الداخلي لمجلس الأعيان سنة ٢٠١٤ فقط.

وبناءً على ما تقدم هل يمكن القول: إن هذه الوسيلة تعد وسيلة رقابية برلمانية شأنها شأن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى في ظل عدم النص عليها في الدستور الأردني؟
اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، وانقسم إلى قسمين على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الجانب إلى القول بعدم دستورية طلب المناقشة العامة كونها من وسائل الرقابة البرلمانية؛ لأن الدستور حدد وسائل الرقابة البرلمانية في متنه كالتساؤل والاستجواب صراحةً، ولو أراد المشرع اعتبار طلب المناقشة العامة من بين هذه الوسائل لنص عليه صراحةً، ولا سيما أن تنظيم هذه الوسيلة الرقابية من خلال النظام الداخلي للبرلمانات يشكل تعديلاً لنصوص



البرلمان دون اتباع الإجراءات القانونية التي تتطلبها مثل هذا التعديل^(٣٩).

أما الاتجاه الثاني: فيرى أنصاره أن طلب المناقشة العامة يعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية؛ لكونها تستند إلى نص تشريعي ينظمها سواءً أكان نصاً دستورياً أم نصاً تنظيمياً كما هو الحال في وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، وأن الهدف من طلب المناقشة العامة هو عرض مشكلة وموضوع عام يهم المجتمع والدولة بأكملها من أجل تقديم الأفكار والآراء والمقترحات حياله للوصول إلى حل يتشارك فيه البرلمان والحكومة معاً، والهدف الأساس لعمل السلطات هو التعاون وتحقيق المصلحة العامة، وليس التصيّد لأخطاء أي من السلطات، و الفلسفة من هذه الوسيلة هي الوصول إلى حلول لقضية عامة، ولا سيما أن السوابق البرلمانية استقرت على استخدامها وما زالت البرلمانات تستخدمها كما هو الحال في البرلمان الأردني^(٤٠).

أما القول: إن طلب المناقشة العامة ليس من وسائل الرقابة البرلمانية؛ لعدم النص عليها في متن الدستور، فإن ذلك يعد تجاهلاً لسياسة المشرع الدستوري في ذكر وسائل الرقابة البرلمانية، وهي التي جمعت بين الإجمال والتفصيل، فما ورد مفصلاً لم يكن إلا على سبيل المثال لا الحصر، ويستفاد من نصوص الدستور الأردني أن البرلمان الأردني بشقيه (الأعيان والنواب) يتولى مهام التشريع إضافة إلى مهام الرقابة على أعمال الحكومة، وتدل المواد (٩٦، ٩٥، ٩١) من الدستور الأردني من حيث معناها ومدلولها على دستورية كل الوسائل التي يستخدمها المجلس في ممارسة مهامه الرقابية.

كما أن وسائل الرقابة البرلمانية لا تستمد وجودها من الدستور فحسب، بل من النظام البرلماني أيضاً؛ إذ يعترف ضمناً للبرلمان أن يقرر من الوسائل الرقابية ما يراه مناسباً لتأدية واجبه الرقابي، كما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري عندما جاء فيها: "للمجلس استحداث

(٣٩) انظر: فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٢٤، وكذلك: زين فراج، السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٤.
(٤٠) انظر: عبد الحميد محبوب السقعان، اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤٧٨، وكذلك: محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة للنشر، مرجع سابق، ٤٥.



أدوات برلمانية جديدة باقتراح مكتوب وموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل".
وإذا كان الدستور الأردني سنة ١٩٥٢ وتعديلاته قد أغفل النص على وسيلة طلب المناقشة العامة كأحد وسائل الرقابة البرلمانية، فليس هذا بعيب جوهري؛ لأن النظام الداخلي لمجلسي النواب والأعيان حدد الأحكام الخاصة بهذه الوسيلة؛ إذ يعد هذا النظام دستورياً في مرجعيته وقانونياً في صياغته^(٤١).

وتتفق مع الاتجاه الثاني الذي يرى دستورية هذه الوسيلة الرقابية، ونضيف إلى الحجج السابقة أن هذه الوسيلة وسيلة دستورية بقولنا إن النظام الداخلي لمجلسي النواب والأعيان يصدر استناداً إلى نص دستوري هو نص المادة (٨٣) من الدستور الأردني التي نصت على أنه: "يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها"، وهذا النص يُشكل إحالة صريحة للمشرع بتنظيم جميع الأحكام المتعلقة بالمجلسين بموجب أنظمة داخلية.

ويمكن تعزيز وجهة نظرنا المقدمة أنه يمكن عد ممارسة هذه الوسيلة من قبيل العرف الدستوري المكمل؛ وهو الذي يطبق أحكاماً لم ينص عليها الدستور، بل من خلال التطبيقات العملية للبرلمانات، ومنها البرلمان الأردني خلال انعقاده في الدورات العادية وغير العادية سواء في البرلمان التاسع عشر أو الذي سبقه، فإن هذا يعد دليلاً على دستورية هذه الوسيلة^(٤٢).

إضافة إلى ذلك فإن الممارسات البرلمانية للبرلمان الأردني نجدها حاضرة في ممارسته المتكررة لهذه الوسيلة، وما يؤكد ذلك هو ممارسته لهذه الوسيلة (١٠) مرات خلال المجلس النيابي الخامس عشر، و(٧) مرات خلال المجلس السادس عشر، و(٣٧) مرة خلال المجلس السابع عشر، و(٦)

(٤١) نواف كنعان، الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين مصر والأردن)، مرجع سابق، ص ١٧٨٤.

(٤٢) ينصرف العرف الدستوري المكمل إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المشرع الدستوري، وعليه فهو يسد الفراغ الذي تركه وسكت عنه الدستور في أمر من الأمور، ومن ثم يكون العرف المكمل منشأاً لقواعد قانونية جديدة. انظر بالتفصيل: نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧، ص ٤١٠ - ٤١١.



مرات خلال المجلس الثامن عشر، و(٢) خلال الدورة غير العادية والدورة العادية الأولى من المجلس التاسع عشر^(٤٣).

المبحث الثاني

أحكام طلب المناقشة العامة وتقييم فعاليته

حددت التشريعات الناظمة لهذه الوسيلة الرقابية العديد من الشروط سواءً أكانت شكلية أم موضوعية فضلاً عن أن صحة تطبيق هذه الوسيلة يتطلب توافر إجراءات من الواجب مراعاتها، وتترتب عليها بعض النتائج ولا سيما من ناحية تقييم فعالية طرح موضوع عام للمناقشة العامة، وهي موضوعات سنينها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

أحكام طلب المناقشة العامة فيما يتعلق بالشروط الموضوعية والشكلية

بينت الدساتير والأنظمة واللوائح الداخلية للبرلمانات شروطاً موضوعية وأخرى شكلية يستوجب توافرها في طلب المناقشة العامة حتى تكون الإجراءات سليمة من الناحية القانونية، وبهذا نكون أمام ممارسة مشروعة للأثار القانونية المترتبة عن طلب المناقشة.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لطلب المناقشة العامة

يشترط في طلب المناقشة العامة كأحد وسائل الرقابة البرلمانية مجموعة من الشروط الشكلية التي نصت عليها الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات المتعددة، وجرت الممارسات والأعراف البرلمانية على تطبيقها، وهي على النحو الآتي:

(٤٣) الإنجازات والإحصائيات النيابية لعدة مجالس نيابية منشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب الأردني:

<https://representatives.jo/Ar/Pages/PreviousCouncils>



أولاً: أن يكون طلب المناقشة العامة مكتوباً:

بإجماع المشرعين في الدول محل الدراسة فإنها تشترط أن يُقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى رئيس المجلس، وهذا ما أكدته النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني صراحةً في المادة (١٣٣/أ) منه على أنه: "يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية"، والصيغة نفسها نصت المادة (١٠١/أ) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان على هذا الشرط (٤٤).

و جاء النص على هذا الشرط في المادة (١١٢) من الدستور الكويتي بالقول: إنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء...."، وأكدته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أيضاً في المادة (١٤٦) بالصيغة نفسها (٤٥)، والمادة (٢٣١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التي نصت على أنه: "يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً.....".

ووفقاً لهذه النصوص فإنه لا يجوز أن يكون طلب المناقشة العامة شفوياً، كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان طلب المناقشة العامة أثناء انعقاد الجلسات قبل تقديم الطلب خطياً إلى رئيس المجلس.

وإن كانت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات قد نصت على أن يكون طلب المناقشة العامة في أمر من الأمور والقضايا العامة إلا أنها لم تشر إلى أن يكون هذا الطلب واضحاً وجدياً، أو تمت مناقشته سابقاً، أو كانت هنالك آراء ومقترحات وحلول تم تبنيها سابقاً بشأن ذات الموضوع العام.

(٤٤) نصت المادة (١٠١/أ) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني سنة ٢٠١٤ على أنه: "يُقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية".

(٤٥) نصت المادة (١٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة".



وعلى أي حال فإن الغاية من اشتراط الكتابة في هذه الوسيلة هي إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان لدى تقديمهم لهذا الطلب التأمي في صياغته بشكل واضح متضمناً عبارات محددة في معناها ومبناها؛ لكي يتمكن أعضاء البرلمان الآخرون وفريق الحكومة من الاطلاع على طلب المناقشة العامة ومعرفة فحواه ومضمونه من أجل إبداء الآراء بشكل علمي وموضوعي وتقديم الحلول التي تتناسب وهذه القضية، ولا سيما أن اشتراط الكتابة لطلب المناقشة العامة هو دليل إثبات على جدية أعضاء البرلمان في مناقشة هذا الموضوع لأجل السير بالإجراءات التي تتطلبها الأنظمة الداخلية للبرلمانات، وكذلك لتقيده في محاضر وجدول أعمال المجلس لكي لا يناقش هذا الموضوع مرة أخرى في حال عدم توافر حاجة جديدة تتطلب مناقشة الموضوع مرة ثانية.

ثانياً: تقديم طلب المناقشة العامة من عدد محدد أو حد أدنى للعدد من أعضاء البرلمان

اشترطت الدساتير واللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات توافر عدد محدد من أعضاء البرلمان؛ إذ يتقدمون بطلب إلى رئيس المجلس كي يتمكن من إدراجه على جدول أعمال المجلس تحت طائلة رفض الطلب في حال قل العدد عن الحد المقرر في التشريعات، ما لم يتبناه أعضاء آخرون بمتابعة السير في هذا الطلب لتحقيق العدد المطلوب، وقد اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أن يكون الطلب صادراً عن كتلة، أو ائتلاف، أو من ١٥٪ من أعضاء مجلس النواب، وإذا كان صادراً عن مجلس الأعيان فهو خمسة أعضاء أو أكثر. وفي الكويت حددت المادة (١١٢) من الدستور العدد بخمسة أعضاء، وذلك عندما نصت هذه المادة على أنه: "يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة...."، وأكدته المادة (١٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي نصت على أنه: "يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء، ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة".



ويلاحظ على هذا النص أنه حصر طلب المناقشة بعدد مقدميه خمسة أعضاء لا يقل ولا يزيد عليه، خلافاً لما هو الحال في الأردن الذي حدد حداً أدنى للعدد المطلوب دون تقييده بحد أعلى، ونجد أنه من الصواب عدم تقييد العدد بحدٍ أعلى، والاكتفاء بالحد الأدنى.

وفي مصر نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة (٢٣٠) منه على أنه: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه"، ويتفق النص في النظام المصري مع ما ورد في النظام الأردني بأن كليهما حدد عدداً أدنى لطالبي المناقشة العامة دون تحديد حد أعلى للعدد كما فعل المشرع الكويتي.

ويستفاد من هذه النصوص أن طلب المناقشة العامة يتسم بطبيعة جماعية، وليست فردية كما هو الحال في السؤال، وما نجده في النصين الأردني والمصري من أنها لم يحددا حداً أعلى لعدد الأعضاء المطلوب توقيعهم على طلب المناقشة العامة كما هو الحال في الكويت، فالنص الوارد في لائحة مجلس الأمة الكويتي لا يقبل طلب المناقشة العامة إذا زاد عن أكثر من خمسة أعضاء قاموا بتقديمه من خلال نصها على أنه: "..... يجوز بناءً على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد".

ونجد أن التطبيق العملي للنص المتقدم يتم ممارسته فعلياً، فطلبات المناقشة العامة التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة الكويتي تكون موقعة من خمسة أعضاء فقط، وما يؤكد الممارسة العملية للنص سالف الذكر هو طلب المناقشة العامة المقدم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٩، والموقع من خمسة أعضاء فقط، والمتعلق بتزوير وثائق الجنسية الكويتية، وما يتعلق به من كيفية منحها للحاصلين عليها دون وجه حق، والأطراف المسؤولة عن منح تلك الجنسيات المزورة، ومعايير وتعريف بند الأعمال الجليلة الذي يتم تجنيس بعضهم بموجبه لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده (٤٦).

(٤٦) طلب المناقشة العامة المقدم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٩ من خمسة نواب فقط، وهم: عبدالله الكندري، ود. بدر الملا، وعبد الوهاب البابطين، ويوسف الفضالة، ورياض العدساني، وبالمعنى والسياق نفسه انظر: طلب مناقشة مقدم من



ونجد أن النصوص الواردة في التشريعين الأردني والمصري قد خلت من قيود خاصة لتحديد عدد الحد الأعلى للأعضاء الذين يتقدمون بطلب المناقشة العامة، وحسناً فعل المشرعان الأردني والمصري في هذا الشأن؛ إذ إن قيد تحديد حد أعلى محل اعتراض من بعضهم كونه يمثل أحد العوائق أمام استخدام هذه الوسيلة الرقابية، وبما أن الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة، فإنه من المتصور احتمال زيادة عدد الأعضاء الموقعين على هذا الطلب لأكثر من خمسة أعضاء^(٤٧).

ونجد كذلك أن المشرع الأردني لم يحرص طلب المناقشة العامة بتقديمه من أعضاء البرلمان فقط، كما هو الحال في التشريع المقارن، بل أجاز للحكومة نفسها هذا الطلب، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٣٢/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على أنه: "يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة"، وبالصيغة نفسها نصت المادة (١٠٠/ب) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان.

ونرى أن أسباب الاختلاف بين التشريعات محل الدراسة في تحديد عدد طالبي طلب المناقشة العامة يعود إلى تباين عدد أعضاء المجلس في كل من الدول الثلاث، فقد حدد المشرع الأردني عدد أعضاء مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخاب رقم (٦) سنة ٢٠١٦ الملغى الذي تم انتخاب المجلس التاسع عشر على أساسه بـ (١٣٠) عضواً^(٤٨) إلا أن هذا العدد تم زيادته وفقاً لقانون الانتخاب الجديد رقم (٤) سنة ٢٠٢٢ الذي حدد العدد بـ (١٣٨) عضواً^(٤٩)، أما المشرع الكويتي فقد حدد

خمسة أعضاء وهم أحمد الفضل، وفيصل الكندري، وعودة الرويعي، ود. بدر الملا، وراكان النصف، بشأن مناقشة سياسة الحكومة المتبعة نحو المقيمين بصورة غير قانونية ومن في حكمهم لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، وتقررت المناقشة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩؛ وتم تقديم طلب في جلسة مجلس الأمة بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٩ من خمسة نواب وهم: شعيب المويزري، وماجد المطيري، وأسامة الشاهين، وحمود الخضير، وخالد الشطي، بشأن مناقشة شروط الإعلانات عند شغل الوظائف بالهيئات والمؤسسات العامة، ولاسيما ما تضمنه من شروط اجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات الشفوية لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، انظر:

<http://www.kna.kw/clt-html5/news-details.asp?id=32083>.

(٤٧) فتحي فكري، الوجيز في القانون البرلماني في مصر، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣، ص ٥٢٦.

(٤٨) انظر المادة (٨/أ) من قانون الانتخاب الأردني رقم ٦ سنة ٢٠١٦ الملغى.

(٤٩) انظر المادة (٨/أ) من قانون الانتخاب الأردني رقم ٤ سنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٧٨٢



عدد أعضاء مجلس الأمة بـ (٥٠) عضواً فقط^(٥٠)، وكان منهج المشرع المصري مختلفاً عن نظيره الأردني والكويتي بأن قام بتحديد عدد أعضاء مجلس النواب بـ (٥٤٠) عضو بالانتخاب^(٥١)، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن (٥٪) من الأعضاء، ونجد أن هذا النهج المختلف من حيث زيادة العدد الكبير لعدد أعضاء مجلس النواب له ما يبرره إذا ما قارنا ذلك بعدد سكان جمهورية مصر العربية.

وبتحليلنا للعرض السابق نجد أن المشرع الأردني قد ألزم صدور الطلب من كتلة أو ائتلاف أو ١٥٪ من عدد الأعضاء، والكتلة لا تقل عن ١٤ عضواً وفقاً لعدد أعضاء مجلس النواب تماشياً مع قانون الانتخاب سنة ٢٠٢٢؛ أي تقريباً ما نسبته ١٠٪، أما الائتلاف فإنه يصل إلى ما نسبة ٢٠٪ من عدد الأعضاء؛ لأنه يتكون من كتلتين، أما الخيار الثالث فهو تحقيق ما نسبة ١٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب؛ لكي يكون طلب المناقشة العامة سليماً من حيث الشرط العددي، وهذه الزيادة في نسبة عدد أعضاء البرلمان عند طلبهم طرح المناقشة العامة يتعارض مع الطبيعة الحوارية لجلسات المناقشة العامة، ولا سيما أن هذه الزيادة في النسبة تمت دون تقديم أي مبررات أو حجج قانونية مقنعة من جانب مجلس النواب عند تعديل هذا النص في عام ٢٠١٩^(٥٢).

أما المشرع الكويتي فقد حدد العدد بـ (٥) أعضاء، وهذا العدد يشكل ما نسبته ١٠٪ من العدد الكلي لأعضاء مجلس الأمة لديهم، بينما المشرع المصري نجده الأفضل - في تقديرنا - بين نظيره الأردني والكويتي، فقد حدد العدد بـ (٢٠) عضواً، وهذا العدد يشكل نسبة أقل

سنة ٢٠٢٢ على الصفحة رقم ٢٨٦٥ وما بعدها.

(٥٠) انظر المادة (٨٠) من الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢.

(٥١) انظر المادة (١٠٢) من الدستور المصري سنة ٢٠١٤.

(٥٢) نُشر النظام المعدل لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٩ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨١ وتاريخ

٢٠١٩/٦/١٦ الذي تضمن تعديلاً على نص المادة ١٣٢ منه.



عشر يوماً على أن لا يتجاوز موعد التحديد هذه المدة من تاريخ الجلسة التي عُرض فيها طلب المناقشة في جدول أعمالها، وبالصيغة نفسها نص النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني في المادة (١٠١/ب) منه على هذه المدة، ونجد أن الحكمة من تحديد هذه الفترة الزمنية تعود إلى أهمية الموضوع أحياناً الذي يحتاج إلى طرحه أمام البرلمان والحكومة معاً للوصول إلى حلول معينة فيه، وإذا كان ليس ذا أهمية فللمجلس ابتداءً عند عرضه على جدول الأعمال أن يقرر استبعاده كما سيتبين لاحقاً.

ونجد أن المشرع الكويتي قد نص في المادة (١٤٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على تحديد موعد للنظر في هذا الطلب في الجلسة التي عُرض فيها هذا الموضوع على جدول أعمالها، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل نظر هذا الموضوع مدة أسبوعين على الأكثر، ولا يكون التأجيل لأكثر من أسبوعين إلا بقرار من المجلس، وهو بذلك يختلف عن النص الأردني الذي لم يسمح للمجلس تأجيل النظر في طلب المناقشة العامة، وإنما اكتفى بالنص على تحديد موعد خلال أسبوعين من الجلسة التي عرض فيها الطلب على جدول أعمالها.

وفي مصر لم تحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب مدة زمنية يتم خلالها تحديد موعد لمناقشة هذا الموضوع، وإنما أشارت إلى أن المجلس بعد عرض الموضوع على جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه أن يحدد موعداً للمناقشة، وأجاز مناقشة الموضوع في الجلسة نفسها بناءً على طلب من الحكومة، وهذا يبدو واضحاً في نص المادة (٢٣١) من اللائحة الداخلية للمجلس، وبهذا نجد أن المشرع المصري لم يأخذ بمدة زمنية أعلى يتم خلالها تحديد موعد للمناقشة، ويفهم من هذا النص أن الفترة الزمنية مطلقة وليست مقيدة، وعليه يمكن أن يتم تأجيل مناقشة هذا الموضوع لفترة زمنية طويلة، وهذا قد لا يتفق مع أهمية موضوع طلب المناقشة العامة، فكان أجدد بالمشرع المصري تحديد فترة زمنية يتم خلالها مناقشة هذا الموضوع^(٥٥).

(٥٥) انظر المواد (٢٣٠-٢٣٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.



خلال توجيه سياسة الحكومة باتجاه معين، وهذا ليس المراد من المناقشة العامة، ولا يعقل أن يتم توجيه سياسة الحكومة لمصلحة شخص أو فئة محددة مهما كان مركزه القانوني^(٥٧). وعمومية طلب المناقشة العامة تعكس الدور الرقابي لعضو البرلمان في تحقيق المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة، فلا تستوي العمومية مع كون هذا الطلب يتعلق بمقدمي الطلب أو يأتي من ذويهم أو أقاربهم، وعندها فإن الطلب يفقد عموميته وغايته^(٥٨)، ومن جانب آخر قد لا يفقد طلب المناقشة العامة صفة العمومية مع اتصال هذا الطلب بأشخاص لهم علاقة بمقدمي الطلب كطرح موضوع الأضرار التي لحقت بالمزارعين ودور الحكومة في تقديم النصح والإرشاد للمزارعين، فقد يكون هذا الطلب من أعضاء البرلمان لذات المنطقة المتضررة أحياناً تربطهم علاقة قرابة بينهم، فعندها لا يفقد هذا الطلب عموميته؛ لأن العمومية هنا تتغلب على الخصوصية وتنفيها^(٥٩).

ثانياً: أن يكون طلب المناقشة العامة ضمن نطاق اختصاص الحكومة ومهامها:
يجب أن يكون الموضوع العام المراد مناقشته تحت قبة البرلمان متعلقاً بأعمال الحكومة واختصاصاتها، دون أن يكون متعلقاً باختصاص أي من السلطات الأخرى استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يتدخل البرلمان ابتداءً في الأعمال القضائية البحتة لطرح مناقشة عامة حولها كالقضايا والدعاوى المقامة والمنظورة أمام المحاكم، أو الأحكام القضائية الصادرة عنه، كما لا يجوز مناقشة اختصاصات رئيس الدولة؛ لأنها لا تدخل ضمن نطاق أعمال الحكومة

(٥٧) فرحان المساعد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دراسة تحليلية مقارنة مع الأنظمة السياسية في كل من إنجلترا، مصر، والكويت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١١، ص ١٨٥.
(٥٨) فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في التنظيم الدستوري الأردني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٢٣٦٧.
(٥٩) حلمي عبد المعطي الدرباشي، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٠٨.



واختصاصاتها إضافة إلى أنه يخرج عن نطاق المناقشة العامة الأعمال المتصلة بالوظيفة التشريعية للبرلمان كسند واقتراح التشريعات ذات العلاقة بمهامه.

وبما إن المناقشة العامة تكون تشاركية بين أعضاء البرلمان والحكومة فإن هذا الشرط يجب توافره في المناقشة العامة؛ لأن الحكومة هي صاحبة الولاية العامة في تسيير وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وهي الأقدر على تنفيذ الاقتراحات والآراء والرغبات التي يبديها كل من أعضاء البرلمان والحكومة نفسها؛ لأنها تملك المكنة التنفيذية والإدارية والمالية في إدارة الدولة.

ثالثاً: يجب ألا يتضمن طلب المناقشة العامة عبارات غير لائقة أو نابية.

فيما يخص النصوص المتعلقة بطلب المناقشة العامة، فإنه لم تتضمن اللوائح البرلمانية في كل من الأردن ومصر والكويت؛ أي نص يقضي باستبعاد طلب المناقشة العامة إذا تضمن عبارات نابية أو غير لائقة، كما هو الحال في بعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

إلا إن هذا الشرط يعد من الشروط المفترضة ضمناً في هذه الوسيلة الرقابية عندما نصت أغلب اللوائح في بعض نصوصها على مضمون هذا الشرط، فقد استقرت الأعراف والممارسات البرلمانية على أن تطبيق هذا الشرط يقتضي ألا يتضمن طلب أعضاء البرلمان للمناقشة العامة؛ أي عبارات نابية أو غير لائقة لشخص أو عضو من أعضاء البرلمان أو أعضاء الحكومة للتجريم بأي منهم أو الإساءة له والخروج عن مضمون طلب المناقشة العامة^(٦٠).

ويمكن الاستناد في تقرير هذا الشرط إلى القواعد والمبادئ العامة للكلام في الجلسات التي أوضحتها اللوائح الداخلية للبرلمانات أفنجدها في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في المادة ١٠٨ منه عندما نصت على أنه: "لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الأشخاص أو

(٦٠) نواف كنعان، الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين مصر والأردن)، مرجع سابق، ص ١٧٩٠.



الهيئات..^(٦١)، ونصت المادة (٨٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: "لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات...."، وما نصت عليه المادة (٣٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه: "يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجه نظره مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها وكرامة المجلس وكرامة رئيس المجلس وأعضائه..... وفي جميع الأحوال يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية في عباراته وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم".

رابعاً: ألا يكون لطلب المناقشة العامة صفة تشريعية أو مخالفاً للدستور أو القوانين

يعد طلب المناقشة العامة من وسائل الرقابة البرلمانية وليس التشريعية، وهي تختلف من حيث إجراءاتها وطبيعتها ومراحلها عن الصفة التشريعية للبرلمان، فالبرلمان يملك اقتراح قوانين، كما تملك الحكومة هذا الحق وفقاً لأحكام الدستور الأردني؛ لأن طلب المناقشة العامة ينتهي في حقيقة الأمر باقتراحات وآراء حول موضوع عام، ثم يتم مناقشته من قبل أعضاء البرلمان والحكومة معاً، وهذا الطلب قد يختلف موضوعه، فقد يكون اقتصادياً أو اجتماعياً أو إدارياً أو غيرها من المواضيع العامة المتاحة للنقاش العام؛ لذا يجب أن يكون طلب المناقشة العامة متوافقاً مع أحكام الدستور والقوانين^(٦٢).

خامساً: ألا يكون الطلب من الموضوعات التي سبق إحالتها إلى لجان المجلس أو تم استبعادها من المجلس سابقاً.

يُعد هذا الشرط من الشروط المهمة في طلب المناقشة العامة حتى لا يتم تراكم طلبات المناقشة العامة أمام البرلمانات دون جدوى، فيما إذا تم التطرق إلى هذه الطلبات مسبقاً، أو أن

(٦١) انظر المعنى نفسه المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

(٦٢) نواف كنعان، الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين مصر والأردن)، مرجع سابق، ص ١٧٩٠.



النحو الآتي:

أولاً: تقديم طلب المناقشة العامة للمجلس النيابي:

يعد تقديم طلب المناقشة العامة للمجلس النيابي أول الإجراءات لممارسة هذه الوسيلة الرقابية، إذ يستطيع أعضاء البرلمان في الأردن والكويت ومصر من عدد حددته التشريعات الناظمة لهذه الوسيلة تقديم طلب المناقشة العامة للمجلس النيابي^(٦٤).

وما يمتاز به التشريع الأردني في هذا الإجراء أن الحكومة أيضاً تستطيع طلب المناقشة العامة بالتوازي مع أعضاء البرلمان، وهذا ما لم نجده في التشريعين الكويتي والمصري، ونعتقد أن الغاية من إعطاء هذا الحق للحكومة بأنها قد تحاول في بعض الأحيان أخذ الآراء والاقتراحات من أعضاء البرلمان في موضوع عام يحتاج للنقاش؛ لكي يكون البرلمان شريكاً مع الحكومة في اقتراح الحلول إضافة إلى وجود بعض الخبراء والمتخصصين في بعض هذه المواضيع قد يكون من أعضاء البرلمان ويساهم تبعاً لذلك باقتراح الحلول الناجعة لحل هذه المشكلة العامة مثلاً.

ثانياً: تبليغ المناقشة العامة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء

انفردت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بنصوص صريحة بإجراء وتبليغ طلب المناقشة العامة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص دون غيرها من التشريعين الأردني والمصري، وحسناً فعل المشرع الكويتي من حيث تبليغ رئيس مجلس الوزراء بطلب المناقشة العامة؛ لكي تكون الحكومة لديها علم مسبق بالموضوع المراد مناقشته تحت قبة البرلمان، ولكي لا تتفاجأ بموضوع المناقشة العامة.

وفي هذا الشأن نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان الأردني، وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لم تنص بشكل صريح على تبليغ رئيس مجلس الوزراء

(٦٤) انظر: المادة (١٣٢/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني سنة ٢٠١٣، والمادة (١٠٠) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني سنة ٢٠١٤، والمادة (١٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة (٢٣٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.



أو الوزراء المعنيين بموضوع طلب المناقشة العامة كما هو الحال مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال أو الاستجواب، إلا أن الممارسات البرلمانية في الأردن جرت على إعلام رئيس الوزراء بموعد وموضوع المناقشة العامة، لكي تستطيع الحكومة إعداد ردها وموقفها حيال هذا الموضوع وما لديها من معلومات حياله، ومثال تطبيق ذلك في الأردن ما قام به رئيس مجلس النواب خلال الدورة العادية الثانية من مجلس النواب الثامن عشر بإبلاغ رئيس الوزراء بموعد المناقشة العامة رقم (١) بشأن موضوع أموال الضمان^(٦٥)، ومن التطبيقات الحديثة لهذا الإجراء ما قام به رئيس مجلس النواب خلال الدورة غير العادية من مجلس النواب التاسع عشر بإبلاغ رئيس الوزراء بموعد المناقشة العامة رقم (١) بشأن مناقشة جائحة كورونا والأضرار الاقتصادية والاجتماعية والصحية الناتجة عنها^(٦٦).

ثالثاً: إدراج طلب المناقشة العامة على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد مدة لنظره
نصت اللوائح الخاصة بالبرلمانات على إدراج طلب المناقشة العامة في جدول أعمال

(٦٥) انظر كتاب رئيس مجلس النواب رقم ١١٣٢/١٩/٣ وتاريخ ١١/٤/٢٠١٨ الموجه إلى رئيس الوزراء متضمناً قرار مجلس النواب الثامن عشر في جلسته السابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية الموافقة على طلب المناقشة العامة المتعلقة بموضوع أموال الضمان الاجتماعي وتحديد يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٤/٢٠١٨ موعداً للمناقشة العامة؛ وانظر أيضاً كتاب رئيس مجلس النواب رقم ٥٠١٩/١٩/٣ وتاريخ ٤/١٢/٢٠١٤ الموجه إلى رئيس الوزراء متضمناً قرار مجلس النواب السابع عشر في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية الموافقة على طلب المناقشة العامة المتعلقة حول الاتفاقية المقترحة بين شركة الكهرباء الوطنية وبين شركة أمريكية لشراء الغاز، وبلغ رئيس الوزراء بموعد المناقشة العامة بشأن هذا الموضوع، وكذلك كتاب رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٩/١٧٩٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٤ الموجه إلى رئيس الوزراء متضمناً قرار مجلس النواب السابع عشر في جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الأولى الموافقة على طلب المناقشة العامة المتعلقة بلجنة تقييم التخصصية، وبلغ رئيس الوزراء بموعد المناقشة العامة بشأن هذا الموضوع.

(٦٦) انظر كتاب رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٩/٣٥٣ وتاريخ ٣/٢/٢٠٢١ الموجه إلى رئيس الوزراء متضمناً قرار مجلس النواب التاسع عشر في جلسته الثامنة من الدورة غير العادية الموافقة على طلب المناقشة العامة المتعلقة بموضوع جائحة كورونا والأضرار الاقتصادية والاجتماعية والصحية الناتجة عنها، وتحديد يوم الأحد الموافق ٧/٢/٢٠٢١ موعداً للمناقشة العامة.



البرلمان في أول جلسة تالية من تقديم طلب المناقشة العامة، ونصت على ذلك المادة (١٣٣/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه: "يُقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية"، وبالصيغة نفسها نص النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني على هذا الحكم، ونصت كذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (١٤٨) منها على هذا الإجراء "..... ويُدْرَج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره...." فضلاً عن أن المادة ٢٣١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري نصت على ذلك بإدراج طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وبينت اللوائح الداخلية للبرلمانات في نصوصها أنه على رئيس المجلس بعد تقديم الطلب أن يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية، وذلك من أجل تحديد موعد لمناقشته؛ لأنه لا يجوز النظر في طلب المناقشة العامة ما لم يتم إدراجه في جدول الأعمال، وبعد الإدراج لهذا الطلب يقوم المجلس بتحديد موعد لمناقشته خلال فترة زمنية محددة أشرنا لها سالفاً.

ويستطيع البرلمان استبعاد النظر في المناقشة العامة إذا وجد أنها غير صالحة للنقاش، وعليه لا يقوم بتحديد موعد لهذه المناقشة، وهذا الحق المقرر لأعضاء البرلمان قد بينته كل التشريعات التي نظمت هذه الوسيلة الرقابية سواء أكانت الأردنية إم المصرية أو الكويتية، إذ إن جميعها أخذت بحق البرلمان لممارسة هذا الإجراء، وإن اختلفت التشريعات في الصياغة^(٦٧)، وقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري أن استبعاد الطلب من جدول الأعمال يكون بعد سماع رأي واحد من المؤيدين لاستبعاد الموضوع، وواحد من المعارضين له، وقد انفرد التشريع المصري أيضاً بجواز مناقشة الموضوع في ذات الجلسة بناءً على طلب من الحكومة^(٦٨)، وهذا الإجراء لم تنص عليه التشريعات الأردنية والكويتية.

(٦٧) المادة (١٣٣/ب) النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة (١٠١/ب) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، والمادة (١٤٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
(٦٨) المادة (٢٣١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.



وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على جواز إحالة هذا الطلب إلى لجان متخصصة لبحث مدى جدية هذا الطلب وأهميته؛ لفتح باب النقاش تحت قبة البرلمان في هذا الموضوع^(٦٩)، ومن التطبيقات العملية لإحالة الطلب إلى لجنة متخصصة ما قام به مجلس الأمة الكويتي عندما أحال طلب المناقشة العامة المقدم بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٠ بشأن سياسة وزارة الداخلية بشأن ما تسميه ازدواج الجنسية وما تقوم به ممثلة بالإدارة العامة للجنسية، حيث أُحيل إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لدراسة هذا الموضوع، وتقديم تقرير بشأنه للمجلس^(٧٠)، ومن التطبيقات الأخرى طلب المناقشة العامة المقدم بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ بشأن تنامي أمراض السرطان حيث أُحيل إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية لدراسة هذا الطلب وتقديم تقرير بشأنه^(٧١).

ولم تنص اللوائح الداخلية لمجلس الأعيان والنواب الأردني على هذا الحكم القانوني إلا أن الممارسات والأعراف البرلمانية في الأردن قد سارت نحو إحالة هذه الطلبات أحياناً إلى لجان متخصصة، مثلما قام مجلس النواب الخامس عشر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية الموافقة على إحالة طلب المناقشة العامة رقم (٥) المتعلق بواقع المياه في الأردن إلى لجنة الزراعة والمياه لدراسة هذا الطلب وتقديم تقرير للمجلس حياله^(٧٢)، وكذلك قرار مجلس النواب السادس عشر في جلسته الخامسة والثلاثين من الدورة العادية الثانية الذي قام بإحالة طلب المناقشة العامة رقم (٣) المتعلق بموضوع عطاء استخدام ساحات مراكز الجمارك التابعة للحكومة إلى لجنة العمل

(٦٩) المادة (١٥٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(٧٠) انظر إنجازات مجلس الأمة الكويتي خلال دور الانعقاد الثاني في الفصل التشريعي الثالث عشر، ص ٨٦١ منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي: <http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1667>

(٧١) انظر إنجازات مجلس الأمة الكويتي خلال دور الانعقاد الثالث في الفصل التشريعي الثالث عشر، ص ٥٨٠ منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي: <http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1667>

(٧٢) كتاب رئيس مجلس النواب الأردني رقم ٣/١٩/١١٦ وتاريخ ١٣/١/٢٠٠٩ الموجه إلى رئيس لجنة الزراعة والمياه في مجلس النواب الأردني متضمناً قرار المجلس بإحالة الطلب هذه اللجنة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩.



والتنمية الاجتماعية^(٧٣)، ولم تنص كذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على جواز إحالة هذا الطلب إلى لجان متخصصة، وهذا الصمت لدى المشرع الأردني والمصري لا يوجد له ما يبرره، وكان من باب أولى النص على هذا الإجراء كما فعل المشرع الكويتي.

الفرع الثاني

نتائج طرح موضوع عام للمناقشة العامة

عند تقديم طلب المناقشة العامة إلى المجلس وبعد إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تالية، قد تنتج عند ممارسة هذه الوسيلة بعض النتائج القانونية حسب الحال، فقد يتم قبول هذا الطلب والبدء في مناقشته تحت قبة البرلمان، وقد يتم تأجيله، أو استبعاده، أو حتى انتهائه، إما بالتنازل عنه وإما سقوطه، وسنبين كل هذه الحالات على النحو الآتي:

أولاً: قبول طلب المناقشة العامة

إذا تحققت في طلب المناقشة العامة الشروط الشكلية والموضوعية، فإن رئيس المجلس يقوم بإدراج هذا الطلب في جدول أعمال الجلسة التالية لتقديم الطلب، وهذا ما ورد في النظام البرلماني الأردني والمصري، أما النظام الكويتي فأجاز بنصوص صريحة للمجلس إحالة هذا

(٧٣) كتاب رئيس مجلس النواب الأردني رقم ١٣٠٤/١٩/٣ وتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢ الموجه إلى رئيس لجنة العمل والتنمية الاجتماعية في مجلس النواب الأردني، ويتضح فيه قرار المجلس بإحالة الطلب إلى هذه اللجنة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢، ومن السوابق البرلمانية بخصوص هذا الشأن انظر كتاب رئيس مجلس النواب الأردني رقم ٣/٢٠/٣٠٤١ وتاريخ ٤/٧/٢٠١٣ الموجه إلى رئيس لجنة فلسطين في مجلس النواب الأردني، ويتضمن قرار مجلس النواب الأردني السابع عشر في جلسته الخامسة والثلاثين من الدورة غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٣، ويتضح فيه قرار المجلس بإحالة الطلب إلى هذه اللجنة، وموضع المناقشة العامة يتضح أنه يتعلق بقضية الأسرى الأردنيين في سجون الاحتلال الصهيوني؛ وانظر أيضاً كتاب رئيس مجلس النواب الأردني رقم ٣/١٩/٥٠٩٤ وتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ الموجه إلى رئيس لجنة التوجيه الوطني والإعلام في مجلس النواب الأردني، ويتضمن قرار مجلس النواب الأردني السابع عشر في جلسته السادسة من الدورة العادية، والمنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٣، ويتضح فيه قرار المجلس بإحالة الطلب إلى هذه اللجنة وموضع المناقشة العامة بأنه يتعلق بموضوع الصحف اليومية وأسباب انهيارها ومشكلات العاملين فيها.



الطلب إلى لجنة تقوم بدراسته، وبيان مدى جديته، وأهميته لإدراجه على جدول أعمال المجلس، فإذا أجازت اللجنة طرح الطلب على جدول الأعمال يكون الطلب قد تم قبوله، وتم البدء في مناقشته تحت قبة البرلمان.

ونجد أن المشرعين الأردني والمصري، وإن كانا لم ينصا على تشكيل لجنة للنظر في طلب المناقشة العامة قبل إدراجه على جدول الأعمال إلا أن الممارسات البرلمانية قد سارت نحو إحالة الطلبات إلى لجان متخصصة كما بينا سابقاً، ودراسته وتقديم مقترحاتها حول هذا الطلب، ومدى أهميته لطرحه على جدول الأعمال، وفتح باب النقاش العام حوله تحت قبة البرلمان، وهذا الأمر يتوافق مع فلسفة وغاية النقاش تحت القبة؛ لكي لا تناقش إلا الأمور المهمة التي تهم المجتمع والدولة بأكملها.

وقد يترتب على قبول الطلب في النظام البرلماني الأردني طرح الثقة بالوزارة أو الوزراء، وهو ما لم ينظمه المشرعان المصري والكويتي، ويتطلب التشريع الأردني في حال طرح الثقة بعد المناقشة العامة أن يتم مراعاة المادة (٥٤) من الدستور الأردني التي نصت على أنه "١- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب. ٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها. ٣- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه".

ويجب الإشارة إلى أن هذا الحكم القانوني يوجد في التشريع الأردني فقط دون التشريعين الكويتي والمصري، فالتشريعان الأخيران لم ينصا على جواز تحويل طلب المناقشة العامة إلى طرح ثقة بالوزارة، وإنما يتم الاكتفاء بتقديم التوصيات للحكومة.

وعند استعراض جميع حالات طلب المناقشة العامة خلال عدة مجالس نيابية أردنية لبيان مدى ممارسة أعضاء البرلمان الخيار الدستوري المتاح لهم حول تحويل طلب المناقشة العامة إلى طرح ثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء، لم نجد أي حالة نتج عنها تحويل هذا الطلب إلى طرح ثقة



بالوزارة، وإثارة المسؤولية السياسية مع أهمية وخطورة بعض مواضيعها^(٧٤) إضافة إلى أن جُل المناقشات العامة خلصت إلى تقديم توصيات للحكومة، فخلصت المناقشة العامة المتعلقة بموضوع عمال المياومة والفئة الثالثة في عام ٢٠١٣ إلى العديد من التوصيات أُرسِلت إلى الحكومة كتبئيتهم في الوزارات على مدار ثلاثة سنوات، وإيقاف التعيين على بند عمال المياومة وغيرها من التوصيات الأخرى^(٧٥)، وفي مناقشة عامة أخرى تتعلق بقضية اللجوء السوري في عام ٢٠١٣ خلصت المناقشة أيضاً إلى بعض التوصيات كإناطة هذا الملف لجهاز الأمن العام ليكون مسؤولاً عنه من الناحية الأمنية، ومطالبة الحكومة بوضع خطة لمواجهة أزمة المياه بسبب هذا اللجوء وغيرها من التوصيات التي أُرسِلت للحكومة^(٧٦).

وتأسيساً على ما سبق نستطيع القول: إن هذه الوسيلة الرقابية ليست فعالة بالشكل المأمول مقارنة مع بعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، فالاستجواب على سبيل المثال يمكن أن يخلص إلى استقالة الوزارة أو الوزير المعني، وإن كان هذا الأمر لا يبدو ظاهراً بشكل كبير في البرلمان الأردني، إلا أنه في مجلس الأمة الكويتي يُعد من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية، فقد أدت ممارسة هذه الوسيلة الرقابية خلال الفترة من (١٩٦٣-٢٠١٦) إلى استقالة الحكومة (٩) مرات، واستقالة الوزير المعني بالاستجواب (١٤) مرة^(٧٧).

(٧٤) انظر: الإنجازات والإحصائيات النيابية للمجلس النيابي الخامس عشر والمجلس النيابي السادس عشر والمجلس النيابي السابع عشر والمجلس النيابي الثامن عشر وجزء من المجلس النيابي التاسع عشر والمنشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب الأردني: <https://representatives.jo/Ar/Pages/PreviousCouncils>

(٧٥) انظر: كتاب رئيس مجلس النواب رقم ١٩/٣/١٣٣٥ وتاريخ ١٠/٤/٢٠١٣ الموجه إلى دولة رئيس الوزراء بشأن الأخذ بتوصيات مجلس النواب حيال طلب المناقشة بشأن موضوع عمال المياومة والفئة الثالثة.

(٧٦) انظر: كتاب رئيس مجلس النواب رقم ١٩/٣/١٢٨١ وتاريخ ٧/٤/٢٠١٣ الموجه إلى دولة رئيس الوزراء بشأن الأخذ بتوصيات مجلس النواب حيال طلب المناقشة العامة بشأن تداعيات الأزمة السورية على المملكة الأردنية الهاشمية.

(٧٧) انظر: موسوعة الاستجوابات البرلمانية من إعداد الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي والمنشورة على الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي: <http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1962>



ثانياً: استبعاد طلب المناقشة العامة

يجوز للبرلمان في كل من الأردن والكويت ومصر استبعاد طلب المناقشة العامة إذا وجد أنه غير صالح للنقاش، وهذا ما قرره المادة (١٣٣/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني إذ نصت على أنه: "... إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده"، والمادة (١٤٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي نصت على أنه "... يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده"، وكذلك المادة (٢٣١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري نصت على أنه "... وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة"

ونجد من تحليل هذه المواد أن المشرع في كل من هذه الدول أعطى الصلاحية للمجلس، وقد يقرر المجلس استبعاد هذا الطلب؛ لعدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية فيه دون أن يحدد أيًا من الأنظمة نصاب الأغلبية المطلوبة لاستبعاد هذا الطلب، إلا أنه ولعدم وجود نص على هذه الأغلبية فإنه يبدو أن الأغلبية المطلوبة في هذه الحالة هي الأغلبية المطلقة.

ويكون الاستبعاد لطلب المناقشة العامة في الغالب استبعاداً موضوعياً وليس شكلياً؛ لأن الاستبعاد يُؤسس؛ لأن الموضوع العام غير جدي، وليس ذا أهمية لمناقشته تحت قبة البرلمان، ومن التطبيقات العملية لاستبعاد طلب المناقشة العامة ما قام به مجلس النواب الأردني خلال الدورة غير العادية من المجلس النيابي السابع عشر عندما استبعد طلب المناقشة العامة بشأن مشكلة الطاقة والكهرباء؛ لأنه غير صالح للنقاش^(٧٨)، وكذلك أُستبعد طلب المناقشة العامة بشأن تصريحات نسبت إلى رئيس هيئة الطاقة النووية؛ لأنه غير صالح للنقاش خلال الدورة العادية الثانية من المجلس النيابي السادس عشر^(٧٩).

(٧٨) انظر: الإنجازات والإحصائيات النيابية للدورة غير العادية من المجلس النيابي الأردني السابع عشر والمنشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب الأردني: <https://representatives.jo/Ar/List/Achievements?CouncilID>

(٧٩) انظر: الإنجازات والإحصائيات النيابية للدورة العادية الثانية من المجلس النيابي الأردني السادس عشر والمنشورة



ثالثاً: تأجيل طلب المناقشة العامة:

لدى استعراض التشريعات ذات العلاقة لم نجد سوى التشريع الكويتي قد نص في المادة ١٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على جواز تأجيل طلب المناقشة العامة بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص بالتأجيل لمدة أسبوعين كحد أعلى، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس^(٨٠).

ومنحت الحق لرئيس مجلس الأمة كي يمارس هذا الحق بالتأجيل، وإذا كانت المدة المراد تأجيلها أكثر من أسبوعين، فإن القرار يكون بيد المجلس، وليس بيد رئيس المجلس منفرداً، ولم يبين هذا النص مدة التأجيل، فيمارس مجلس الأمة السلطة التقديرية في هذا التأجيل مدة معينة يراها مناسبة، ولا تؤدي إلى تفرغ هذا الطلب من محتواه بالتأجيل.

ونجد أن هنالك تطبيقاً عملياً لتأجيل طلب المناقشة كما هو الحال في طلب المناقشة المقدم بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٠ بشأن مشروع أنوار الصباح، فقد طلبت الحكومة من المجلس تأجيل النظر في المناقشة العامة مدة أسبوعين ووافق المجلس على هذا الطلب^(٨١)، ومثال آخر لهذا الحكم القانوني نجده في طلب المناقشة العامة المقدم بتاريخ ٩/٦/٢٠١٠ بشأن حرمان العاملين الكويتيين في الهيئات والمؤسسات الحكومية من البدلات والمكافآت المرتبط بنوع العمل أو التخصص، ونُظِرَ من المجلس، وقرر المجلس تأجيله مدة أسبوعين على أن تأتي الحكومة ببيان مفصل حيالها بناءً على طلب من وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة^(٨٢)، وتم طلب تأجيل المناقشة العامة المقدمة بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ بشأن قيام تلفزيون

على الموقع الرسمي لمجلس النواب الأردني: <https://representatives.jo/Ar/List/Achievements?CouncilID=16> (٨٠) المادة (١٤٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(٨١) انظر: إنجازات مجلس الأمة الكويتي خلال دور الانعقاد الثاني في الفصل التشريعي الثالث عشر، ص ٨٦٠ منشور

على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي: <http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1667>

(٨٢) انظر: إنجازات مجلس الأمة الكويتي خلال دور الانعقاد الثاني في الفصل التشريعي الثالث عشر، ص ٨٦٢ منشور



الكويت بحملة إعلامية على النواب المخالفين لتوجيهات الحكومة، ووافق المجلس على هذا التأجيل مدة أسبوعين^(٨٣)، ومن التطبيقات العملية الحديثة ما قام به مجلس الأمة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ من تأجيل طلب المناقشة العامة المتعلق باستيضاح سياسة الحكومة في الاستثمارات التابعة للدولة والصندوق السيادي الماليزي إضافة إلى تداعيات أزمة كورونا وانخفاض أسعار النفط^(٨٤).

رابعاً: التنازل عن طلب المناقشة العامة

يُعد التنازل صورة من صور انتهاء طلب المناقشة العامة، وهذه الصورة لم يرد في النظام الداخلي لمجلسي (النواب والأعيان) الأردني أي حكم خاص بها، إلا أن هذا الحق يعد حقاً دستورياً يعكس الجانب الشخصي لهم، وهذا التنازل يكون صريحاً من خلال رغبتهم في سحبه والتنازل عنه^(٨٥)، وفي حال تغيب أي من قدم الطلب فإن ذلك -في تقديرينا- يُعد تنازلاً ضمناً عن الطلب. أما المشرعان الكويتي والمصري فقد نصاً صراحةً على هذا الحكم، فنجد المشرع الكويتي في المادة (١٥١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نص على أنه: "إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه"، وفي السياق نفسه نصت المادة (٢٣٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه: "إذا تنازل كل مقدمي طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابةً بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، بحيث قل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه،

على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي: <http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1667>

(٨٣) انظر: إنجازات مجلس الأمة الكويتي خلال دور الانعقاد الثالث في الفصل التشريعي الثالث عشر، ص ٥٨٠

منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي: <http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1667>

(٨٤) انظر: البيان الدوري لأعمال مجلس الأمة التشريعية والرقابية والسياسية لدور الانعقاد العادي الرابع ودور

الانعقاد التكميلي الخامس من الفصل التشريعي الخامس عشر، ص ٥٣ منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة

الكويتي: <https://search.kna.kw/web/Retrieval/SectorPublication.aspx>

(٨٥) محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٩٠.



استبعد المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال، ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب، ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور...".

ومن ثم فإن المشرعين الكويتي والمصري قد بينا صراحةً حكم التنازل عن طلب المناقشة العامة، وأن هذا الطلب يسقط حكماً في حال قل عدد أعضاء البرلمان المتمسكين بهذا الطلب، إلا إذا تبنى أعضاء آخرون هذا الطلب، ووصلوا إلى الحد الأدنى للأعضاء، أما إذا قل هذا العدد ولم يتمسك آخرون به فإن الطلب يسقط حكماً؛ لافتقاده نصاً قانونياً يتمثل بالعدد إضافة إلى أن غياب أي من أعضاء البرلمان من مقدمي هذا الطلب يعد بمثابة تنازل منهم عن هذا الطلب.

ونخلص من واقع العرض السابق إلى أن كل من المشرعين المصري والكويتي قد تطلبا استكمال العدد المطلوب في التشريعات لطلب المناقشة في حال تنازل أو تغيب بعض أو كل مقدمي الطلب عن جلسة المناقشة، وفي حال عدم تبني أي من الأعضاء الآخرين لاستكمال العدد المطلوب فإنه لا يجوز الاستمرار في مناقشته تحت القبة؛ لافتقاده الشرط العددي المطلوب فيه، ومن وجهة نظرنا في هذا الحكم القانوني فإن ذلك قد يكون تعطيلاً لاستخدام حق دستوري مقرر لأعضاء البرلمان، فإن الحكمة من استخدام وسائل الرقابة البرلمانية، ومن بينها المناقشة العامة لتحقيق المصلحة العامة، فما هو المانع من البدء في المناقشة عند تنازل أو تغيب بعض أو جميع مقدمي الطلب، وتبنيه من عدد لا يصل إلى الحد الأدنى من عدد مقدمي الطلب ابتداءً؟

وعليه نستطيع القول: إن تبني هذا الطلب وإن كان من عضو واحد من أعضاء البرلمان بعد عرضه على المجلس، وإدراجه في جدول أعمال المجلس يكفي تماشياً مع بعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال أو الاستجواب.

خامساً: سقوط طلب المناقشة العامة.

أما بشأن سقوط طلب المناقشة العامة فإن طلب المناقشة قد يسقط ويحول دون بدء أعضاء



البرلمان والحكومة في مناقشته إذا توافرت أي من الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: زوال الصفة عن النائب:

يترتب على تحقق حالات زوال عضوية أي عضو من أعضاء البرلمان من مقدمي طلب المناقشة العامة كإبطال العضوية، أو كأثر للفصل في صحة العضوية، أو إسقاط العضوية، أو للاستقالة، أو للوفاة أن يسقط هذا الطلب، ومن ثم عدم جواز مناقشته تحت قبة البرلمان، وهذا الحكم بديهي؛ إذ إن هذا الحق من الحقوق التي قررتها أغلبية الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات لأعضاء البرلمان، فإذا زالت الصفة انتفى حقه في هذا الطلب.

ويمكن القياس في هذا المجال في موضوع سقوط طلب المناقشة العامة من أي عضو من أعضاء البرلمان على حالة سقوط الاقتراح بقانون عند زوال عضوية مقدمه، إلا إذا بدأت المناقشة لنصوص القانون بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ^(٨٦).

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه من أنه ثمة تماثل واضح بين سقوط طلب المناقشة العامة، وبين تنازل أي عضو من أعضاء البرلمان عن طلب المناقشة العامة أو غيابه عند مناقشته تحت قبة البرلمان، وهذا الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز نظر طلب المناقشة العامة في البرلمان إلا إذا تبناه عضو آخر، وهذا التماثل والتقاطع بين الحكمين يستوجب ضرورة وحدة الحكم القانوني بينهما، فزوال صفة مقدم طلب المناقشة العامة لأي سبب من الأسباب لا يؤدي بذاته إلى سقوط طلب المناقشة العامة، وإنما يمكن تبنيه من أي عضو آخر من أعضاء البرلمان إذا وجد أن مبرراته القانونية ما زالت قائمة، وعليه فإن المغايرة والاختلاف في الحكم بين الحالتين يفتقر إلى المنطق القانوني السليم^(٨٧).

(٨٦) نواف كنعان، الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين مصر والأردن)، مرجع سابق، ص ١٧٩٣.

(٨٧) جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٠١.



الحالة الثانية: انتهاء دورة انعقاد البرلمان

لم تنص الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات محل الدراسة على نصوص تعالج مدى سقوط طلب المناقشة العامة؛ لانتهاء دورة انعقاد البرلمان من عدمها، إلا أنه من تحليل النصوص بمجملها نجد أن طلب المناقشة العامة يسقط بانتهاء الدورة البرلمانية إذا لم يتم مناقشتها خلال الدورة البرلمانية التي تم تقديم الطلب خلالها، ويحتفظ مقدمو هذا الطلب بتجديد الطلب مرة أخرى إذا وجدوا ضرورة لطرح هذا الموضوع للنقاش.

المطلب الثالث

تقييم فعالية طلب المناقشة العامة بالمقارنة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى

سنقوم في هذا المطلب بتقييم مدى فعالية طلب المناقشة العامة بالمقارنة مع وسائل الرقابة البرلمانية من حيث عدد مرات استخدام البرلمانات محل الدراسة لهذه الوسيلة، والأثر المترتب على ممارستها مقارنة مع بعض الوسائل الأخرى، ولا سيما أن هذه الإحصائيات وضعت على سبيل المثال فقط لتبيان أهم وسائل الرقابة البرلمانية، وليس جميعها:

أولاً: ممارسة بعض وسائل الرقابة البرلمانية في الأردن خلال المجلس النيابي الثامن عشر^(٨٨)

الموضوع	الدورة العادية الأولى	الدورة العادية الثانية	الدورة العادية الثالثة	الدورة العادية الرابعة
الأسئلة	١٠٦٥	٧٠٥	٥٠٩	٢٣٤
الاستجاب	٥٣	١٢	٢٥	٢٣
طلب مناقشة عامة	٣	١	٢	صفر

(٨٨) انظر الإنجازات والإحصائيات البرلمانية المنشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب الأردني:

<https://representatives.jo/Ar/List/Achievements?CouncilID=18>



ثانياً: ممارسة وسائل الرقابة البرلمانية في الكويت خلال الفصل التشريعي الرابع عشر (٨٩)

الموضوع	دور الانعقاد الذي بدأ	دور الانعقاد الذي بدأ في ٢٨ أكتوبر	دور الانعقاد الذي بدأ في ٢٧ أكتوبر - ٢٠١٥
الأسئلة	١١٥٧	٨٦٩	٩٦١
الاستجواب	١٢	٣	٥
طلب مناقشة عامة	٧	١٧	١٥

ثالثاً: ممارسة وسائل الرقابة البرلمانية في جمهورية مصر العربية خلال الفصل التشريعي

الأول (٩٠)

الموضوع	دور الانعقاد الأول	دور الانعقاد الثاني لعام ٢٠١٧	دور الانعقاد الثالث لعام ٢٠١٨	دور الانعقاد الخامس لعام ٢٠٢٠
الأسئلة	٤٧٢	١٠٢٤	١٠٩٠	٦٤٦
الاستجواب	١١	-	-	-
طلب مناقشة عامة	٨	٢٦	٢٠	٩٠

وتبين من خلال تحليل الإحصائيات السابقة بيانها في البرلمانات الثلاث محل الدراسة

الملاحظات الآتية:

(٨٩) انظر الوثائق البرلمانية المنشورة على الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي :

<http://www.kna.kw/clt-html5/index.asp>

(٩٠) تم الحصول على إحصائيات أدوار الانعقاد (١، ٢، ٣، ٥) للفصل التشريعي الأول من الأعوام (٢٠١٦ -

٢٠٢٠)، أما دور الانعقاد الرابع فلا يتوفر عنه إحصائيات على موقع مجلس النواب انظر: تقارير إنجازات البرلمان

المنشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري:

http://www.parliament.gov.eg/Parliament_Reports_main.aspx?flag=3

١. نجد أن أكثر وسيلة أستخدمت من جانب أعضاء البرلمانات محل الدراسة هي وسيلة السؤال، ولعل السبب يعود في ذلك لمرونة وسهولة استخدام هذه الوسيلة تجاه الحكومة، حيث إنها تدور حول الاستفهام عن شأن أو أمر يريد عضو البرلمان الاستيضاح حياله.
٢. يتبين محدودية عدد مرات ممارسة البرلمانات لطلب المناقشة العامة مقارنة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى؛ لذا يمكن القول: إن هذه الوسيلة ليست ذات فعالية كبيرة بالمقارنة مع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.
٣. وأخيراً ينبغي بالنسبة إلى ممارسي العمل البرلماني التروي، وأخذ الحيطة والحذر إزاء عملية اختيار الموضوعات العامة التي تطرح للنقاش العام؛ لأن آثار ممارسة هذه الوسيلة ستعود في النهاية على المؤسسة البرلمانية المعنية نفسها وتصب في شخصيتها وقدرتها على ترسيخ استقلاليتها وفعاليتها الحقيقية في الرقابة على أعمال الحكومة ولاسيما في ظل حجم التفاعلات المعقدة في العمل السياسي التي تستدعي وجود خبرات قانونية ودستورية رفيعة المستوى تعالج المسائل الفنية التفصيلية بدراية وحكمة متناهية ضمن سلطة برلمانية تقديرية مدروسة بعناية فائقة تأخذ بالحسبان الظروف والأحوال الخاصة بكل حالة على حدة.



الخاتمة

لدى تسليط الضوء على موضوع طلب المناقشة العامة كأحد وسائل الرقابة البرلمانية توصلنا إلى بعض النتائج، وتتبعها بعدد من التوصيات نبينها على النحو:

أولاً: نتائج البحث:

١. تعد وسيلة طلب المناقشة العامة من وسائل الرقابة البرلمانية الجماعية وليست الفردية، ويتشارك فيها كل من أعضاء البرلمان والحكومة مجتمعين للوصول إلى حلول واقتراحات لحل مشكلة ناتجة عن موضوع عام يرتبط بالمجتمع أو سلطات الدولة أو كليهما من منطلق التلازم الحتمي بين فكري السلطة والحرية.
٢. تباين الحكم القانوني في الأنظمة محل الدراسة فيما يتعلق بجواز طرح الثقة بالوزارة عند الانتهاء من المناقشة العامة، فالنظام القانوني الأردني يُجيز لأعضاء مجلس النواب طرح الثقة بالوزارة بعد الانتهاء من مناقشة الموضوع العام، وأما النظامان الكويتي والمصري فلم ينصا على هذا الحكم القانوني، كما أن هنالك تبايناً في عدد طالبي المناقشة العامة بين مجلس النواب ومجلس الأعيان الأردني، فهذا الطلب يكون صادراً عن كتلة أو ائتلاف نيابي أو ١٥٪ من أعضاء مجلس النواب، بينما العدد خمسة أعضاء إذا كان صادراً عن مجلس الأعيان.
٣. تبين من خلال الدراسة أن التشريعات المصرية والأردنية النازمة لهذه الوسيلة خلت من تحديد حد أعلى لعدد طالبي المناقشة العامة، فالغاية من هذه الوسيلة هو تحقيق المصلحة العامة، فكلما زاد عدد طالبي هذه الوسيلة فإن ذلك دليل على أهمية ممارسة هذه الوسيلة للوصول إلى حلٍ وتقديم الاقتراحات حيال المشكلة العامة موضوع الطلب.
٤. محدودية ممارسة حق طلب المناقشة العامة من أعضاء البرلمان قياساً على استخدام وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال البرلماني، وذلك بسبب التوسع في ممارسة

الوسائل الرقابية الأخرى، وعزوف أعضاء البرلمان عن ممارسة هذه الوسيلة أحياناً من جانب، وعدم فعاليتها من جانب آخر؛ لأنها لم تسفر عن طرح الثقة بالحكومة ولا سيما في الأردن خلال عدة مجالس نيابية ابتداءً من المجلس النيابي الخامس عشر ووصولاً إلى المجلس النيابي الثامن عشر .

٥. يوجد حضور واضح للممارسات البرلمانية لبعض الإجراءات المتعلقة بطلب المناقشة العامة مع عدم وجود نصوص تشريعية تنظم ذلك، ففي البرلمان الأردني تُحال طلبات المناقشة العامة للجان المتخصصة، وإعلام رئيس الوزراء بموعد المناقشة العامة مع عدم وجود نصوص تشريعية تنظم هذه الإجراءات.

ثانياً: توصيات البحث:

١. نأمل من المشرع الأردني إضافة نص إلى الدستور الأردني يقر فيه أن طلب المناقشة العامة يعد وسيلةً من وسائل الرقابة البرلمانية أسوة بالدستورين المصري والكويتي وغيرهما من الدساتير الأخرى؛ لأن وجود نص دستوري بإضافة هذه الوسيلة من شأنه أن يحسم الجدل الفقهي حول مدى دستورية هذه الوسيلة الرقابية.

٢. نتمنى على المشرع الأردني إضافة نص قانوني صريح للأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والأعيان يتعلق بحالة جواز تنازل أو تغيب أحد أو جميع أعضاء البرلمان عن طلب المناقشة العامة بعد إدراجه في جدول أعمال المجلس كما هو الحال في التشريعين المصري والكويتي، وعدم ترك هذه الحالة دون نص تشريعي ينظمها، والنص في المادة نفسها على جواز تبني أي من أعضاء البرلمان لهذا الطلب في حالة التنازل أو التغيب، وإن كان عضواً واحداً ما دام العدد المطلوب قد تحقق وقت تقديم الطلب، ونقترح صياغة النص على النحو الآتي: "إذا تنازل أو تغيب أحد مقدمي الطلب أو جميعهم عند الجلسة المقررة للنظر في الطلب بعد إدراجه في جدول أعمال المجلس فيجوز لأي من أعضاء المجلس تبني هذا الطلب، وإن كان منفرداً عند تحقق العدد المطلوب وقت



تقديم الطلب".

كما نتمنى على المشرعين المصري والكويتي تبني هذه التوصية وتعديل النصوص القانونية الناظمة لهذا الحكم القانوني بأن يُكتفى ولو بعضو واحد من أعضاء البرلمان تبني هذا الطلب عند تنازل أو تغيب أحد أو جميع مقدمي الطلب بعد إدراجه على جدول أعمال المجلس، وتعديل النصوص الحالية التي تتطلب إكمال العدد المطلوب تشريعياً في حال التنازل أو التغيب عن الجلسة ليصل إلى العدد المطلوب، والاكتفاء بعضو واحد فقط كحد أدنى.

٣. نتمنى على المشرع الكويتي تعديل النصوص الناظمة المتعلقة بالعدد الواجب توافره في مقدمي طلب المناقشة العامة من أعضاء البرلمان بأن يكون العدد له حد أدنى فقط، كما هو الحال في التشريعين الأردني والمصري، وليس عدداً محدداً بخمسة أعضاء دون زيادة أو نقصان؛ لأنه كلما زاد عدد طالبي هذا الطلب زادت قوته أمام البرلمان والحكومة.

٤. نوصي المشرعين الأردني والمصري بإضافة نص قانوني صريح للنصوص الناظمة لطلب المناقشة العامة يتعلق بإحالة هذا الطلب إلى لجان داخل المجلس قبل إدراجه على جدول أعمال المجلس كما هو الحال في التشريع الكويتي؛ لأن اللجان تمثل المكنة القانونية الأكثر تخصصاً من الناحية الفنية لدراسة هذا الطلب، ولديها القدرة على دراسة الطلب من جوانبه القانونية والواقعية جميعاً، وتقديم المقترحات والحلول قبل عرضه على جدول أعمال المجلس، ونقترح صياغة النص على النحو الآتي: "يجوز للمجلس إحالة الطلب إلى اللجان المتخصصة لدراسته وإبداء الرأي وتقديم تقرير مفصل متضمن التوصية حياله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب عليها ما لم يكن هناك مانع قانوني".

٥. نقترح على المشرعين الأردني والمصري إضافة نص للتشريعات الناظمة لطلب المناقشة

العامة يتعلق بجواز تأجيل طلب المناقشة العامة لمدة لا تزيد على أسبوعين بناءً على طلب من رئيس الوزراء، وتوافق عليه الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، ونقترح الصيغة الآتية " يجوز لرئيس الوزراء طلب تأجيل نظر المناقشة العامة لمدة لا تزيد على أسبوعين على أن يبدأ سريان موعد التأجيل بعد موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس " .



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- ١) أمين العضائلة، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.
- ٢) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- ٣) جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٤) زين فراج، السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- ٥) عبد الحميد محبوب السقعان، اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ٦) فتحي فكري، الوجيز في القانون البرلماني في مصر، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.
- ٧) فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
- ٨) محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٩) محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة للنشر، ١٩٩٨.
- ١٠) مدونة التقاليد البرلمانية المصرية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب، إعداد لجنة تدوين التقاليد البرلمانية الصادرة عن الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ١٩٨٤.
- ١١) مريم اليامي، حق السؤال البرلماني، دراسة مقارنة، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية، ٢٠١٧.

- (١٢) نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧.
- (١٣) نعمان الخطيب، الوافي في النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٢.
- (١٤) يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٤.
- ثانياً: الرسائل والأبحاث:**
- (١٥) أعاد علي حمود، حامد الجزيري، النظام الإجرائي لطرح موضوع عام للمناقشة في النظامين العراقي والإماراتي " مقارنة بالنظام الكويتي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (٣٠) العدد (٢)، ٢٠١٥.
- (١٦) أمين سلامة العضيلة، لجان التحقيق البرلمانية في الأردن في غياب آلية دستورية تنظمها، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، مجلد ٢، عدد ٤، ٢٠١٠.
- (١٧) حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
- (١٨) حلمي عبد المعطي الدرباشي، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- (١٩) عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، مجلد ٥، عدد ٤، ١٩٨١.
- (٢٠) فرحان المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دراسة تحليلية مقارنة مع الأنظمة السياسية في كل من إنجلترا، مصر، والكويت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١١.
- (٢١) فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في التنظيم



الدستوري الأردني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٥، عدد ٩، ٢٠١١.

(٢٢) فيصل عبد الحافظ الشوابكة، التنظيم الدستوري للاستجواب في الدستور الأردني والمقارن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الأول، عدد ١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٤.

(٢٣) نواف كنعان، الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة بين مصر والأردن)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣، ملحق ٤، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦.

(٢٤) وفاء بدر المالك الصباح، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، المجلد ٦، العدد ٢١، ٢٠١٨.

(٢٥) زين العبيسات، حق السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة "الأردن ومصر"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦.

ثالثاً: التشريعات

- الدستور الأردني سنة ١٩٥٢ وتعديلاته
- الدستور المصري سنة ٢٠١٤.
- الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢.
- الدستور البحريني سنة ٢٠٠٢.
- دستور الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧١.
- قانون الانتخاب الأردني رقم ٤ سنة ٢٠٢٢
- قانون الانتخاب الأردني رقم ٦ سنة ٢٠١٦ الملغى.

- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني سنة ٢٠١٣ وتعديلاته
- النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني سنة ٢٠١٤ .
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي سنة ١٩٦٣ .
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري سنة ٢٠١٦ .

Arabic references are Romanized

First: the books

- 1) Amin Al-Adayleh, Al-Wajeez in the Constitutional System, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
- 2) Jaber Gad Nassar, Mediator in Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without publication year.
- 3) Jaber Gad Nassar, Interrogation as a Means of Parliamentary Oversight on Government Activities in Egypt and Kuwait, First Edition, Arab Renaissance House, 1999.
- 4) Zain Farraj, The Parliamentary Question as a Means of Parliamentary Oversight, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1991.
- 5) Abdul Hamid Mahjoub Al-Saqan, Parliamentary Committees, a comparative study, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010.
- 6) Fathi Fikry, Al-Wajeez in Parliamentary Law in Egypt, Dar Al feker al alrbi, 2003.
- 7) Fathi Fikri, Constitutional Law, Book One, Dar Al feker al alrbi, 1997.
- 8) Mohsen Khalil, Constitutional Law and Egyptian Constitutions, New University Publishing House, Cairo, 1996.
- 9) Muhammad Bahi Abu Younes, Parliamentary Oversight of Government Activities in the Egyptian and Kuwaiti Systems, University Publishing House, 1998.
- 10) The Code of Egyptian Parliamentary Traditions since the beginning of parliamentary life under the 1923 Constitution until the -third legislative term of the People's Assembly, prepared by the Committee for the Codification of Parliamentary Traditions issued by the General Authority for Amiri Press Affairs in Cairo, 1984.
- 11) 2017.
- 12) Maryam Al-Yami, The Right to Parliamentary Question, A Comparative Study, Series of Studies, Bahrain Institute for Political Development, 2017.
- 13) Numan Al-Khatib, The Simple in the Constitutional System, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2022. .



- 14) Numan Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2017.
- 15) Numan Al-Khatib, Al-Wafi in the Constitutional System, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2022.
- 16) Yahya El-Gamal, The Constitutional System in Egypt, without a publishing dar, Cairo, 1974.

Second: Theses, research:

- 17) Ali Hammoud, Hamid Al-Jaziri, repeated the procedural system to raise a general topic for discussion in the Iraqi and Emirati systems "compared to the Kuwaiti system", Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume (30) No. (2), 2015.
- 18) Amin Salama Al-Adayleh, Parliamentary Investigation Committees in Jordan in the Absence of a Constitutional Mechanism Regulating them, Comparative Study, The Jordanian Journal of Law and Political Science, Jordan, Volume 2, Number 4, 2010.
- 19) Hassan Al-Bahri, Mutual oversight between the legislative and executive authorities as a guarantee for the enforcement of the constitutional rule, a comparative study, Ph.D. thesis, Ain Shams University, Cairo, 2005/2006.
- 20) Helmy Abdel Muti Al-Darbashi, Parliamentary Oversight of the Ministry's Activities, Comparative Study, Master's Thesis, Al-Isra University, Amman, Jordan, 2008.
- 21) Othman Abdul-Malik Al-Saleh, Parliamentary Oversight of Administration Activities in Kuwait, An Applied Theoretical Study, Journal of Law and Sharia, Kuwait, Volume 5, Number 4, 1981.
- 22) Farhan Al-Masaeed, Parliamentary Oversight of the Executive Authority's Activities in the Jordanian Parliamentary System, An Analytical Comparative Study with the Political Systems in England, Egypt, and Kuwait, Wael Publishing House, first edition, Amman, 2011.
- 23) Faisal Shatnawi, Parliamentary Oversight Means of Parliamentary Oversight on the Work of the Executive Authority in the Jordanian Constitutional Organization during the period 2003-2009, An-Najah University Journal for Human Sciences, Vol. 25, No. 9, 2011.
- 24) Faisal Abdul Hafez Al-Shawabkeh, The Constitutional Organization of Interrogation in the Jordanian and Comparative Constitution, Al-Mizan Journal of Islamic and Legal Studies, Volume One, Number 1, International Islamic University of Sciences, 2014.
- 25) -Nawaf Kanaan, Suggestions with Desire as a Means of Parliamentary Oversight (a comparative study between Egypt and Jordan) , Journal of

- Sharia and Law Studies Studies, Volume 43, Supplement 4, University of Jordan, 2016.
- 26) Wafaa Badr Al-Malik Al-Sabah, The Parliamentary Investigation as a Monitoring Tool on the Executive Authority in Kuwait and Egypt, Journal of the Kuwaiti International Law College, Vol. 6, No. 21, 2018.
- 27) yazan alabisat ,The right to question as a means of parliamentary oversight of government actions, a comparative study " jordan and Egypt ", Master's Thesis,muta University,2006

Third: Legislation

- 28) The Jordanian Constitution of 1952 and its amendments
- 29) The Egyptian Constitution of 2014.
- 30) The Kuwaiti Constitution of 1962.
- 31) The Bahraini Constitution of 2002.
- 32) The Constitution of the United Arab Emirates of 1971.
- 33) Jordanian Election Law No. 4 of 2022
- 34) Jordanian Election Law No. 6 of 2016, which is repealed.
- 35) By-laws of the Jordanian House of Representatives for the year 2013 and its amendments
- 36) By-laws of the Jordanian Senate for the year 2014.
- 37) By-laws of the Kuwaiti National Assembly for the year 1963.
- 38) By-laws of the Egyptian House of Representatives for the year 2016.